
٦٦٩٨

٢١٦ر٤
فه ش
الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، تأليف
الشنشوري، عبد الله بن محمد ـ ٩٩٩هـ. بخط محمد
ابن حسين الكوراني سنة ١١٢٦هـ.
٣٩ ق ٢٧ س ٢١×١٥سم
٦٦٩٨ نسخة جيدة، خطها تعليق وسط، طبع سنة ١٨٩٠م
كما في معجم المطبوعات.
٥٥/١٣/٣ دار الكتب المصرية ١:٥٦٠ الأعلام ٤:٢٧٣
١٠/١٠/١٤٠٨هـ
١ـ الفرائض، الفقه الإسلامي وأصوله أـ المؤلف
ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ د ـ شرح المنظومة
الرحبية هـ ـ شرح الشنشوري على الرحبية.



١٠٦
شرح الرحبية للشنشوري
في علم الفرائض رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
خاتم النبيين والمرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة
وسلاما دايمين الى يوم الدين **وبعد** فيقول الفقير الى رحمة ربه الق
المجيب عبد الله الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب قد سالني
ولدي عبد الوهاب وفقه الله للصواب ان اشرح المنظومة الرحبية
اسكن الله مولفها الغرف العليه فاجبته الى ذلك سالكا من الاختصار
احسن المسالك وعملته عمل الطبيب الحبيب وقربت فيه العبارات
اى تقريب وتعرضت فيه للخلاف بين الايمة وبينت فيه ما اجمعت عليه
الامه وسميته الفوايد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية
وانا اسال الله تعالى المنان بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان يعصمني
وقاريه من الشيطان الرجيم فانه رؤف رحيم جواد كريم وهذا اوان
الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود قال المولف رحمه الله
تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** اى افتتح واولى منه اؤلف **اول ما نستفتح** اى نفتتح
اى نبتدى **المقالا** بالف الاطلاق اى القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى
خلافا لمن اطلقه على المهمل ايضا كما نقله الجلال السيوطي عن ابى
حيان رحمهما الله تعالى ويطلق على الراى والاعتقاد مجازا والقول
والمقال والمقالة مصادر لقال يقول واصل قال قول تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا ويقال لما فشى من القول قاله وقالا وقيلا ويقال قوفي
ما لم اقل وقولتني نسبته الى ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول
وقوله **بذكر حمد ربنا** اى مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا
كما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله ايضا **تعالى** عما يقول الجاحدون علوا
كبيرا ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله **فالحمد** اى الوصف بالجميل ثابت
لله وكل من صفاته تعالى جميل فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته **على**
ما انعما اى على انعامه والفه للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به قال
الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى ايهاما لقصور العبارة
عن

عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشي دون شي **حمدا** منصوب
على انه مفعول مطلق وهو موكد ويجوز ان يكون مبينا للنوع ايضا لوصفه
بقوله **به يجلو عن القلب العمى** اى حمدا يذهب الله به عن القلب عماه
والقلب معلوم والعمى مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر واطلاقه على
عمى البصر وهو الجهل اطلاق مجازي والعمى المنافي هو عمى القلب وسمي
الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه متحيرا اشبه الاعمى واما عمى البصر فليس بضار
في الدين قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور وقال قتادة رحمه الله تعالى البصر الظاهر بلغة ومتعة وبصر
القلب هو البصر النافع انتهى ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال **ثم الصلاة بعد** اى بعد ما تقدم وهو هنا
مبني على الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلاة لغة الدعاء والصلاة المطلوبة
من الله تعالى هي رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناوه عند الملايكة
ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين بن الهايم رحمه الله تعالى وقرنها
بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر فقال **والسلام**
اى التحية **على نبي دينه الاسلام** وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قال سبحانه
وتعالى ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل والنبي انسان
اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا فالنبي
اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو بمعنى الرسول والنبي بالهمزة
من النبا اى الخبر لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة
وهي الرفعة لان النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع الرتبة والدين ما شرعه الله
من الاحكام والاسلام هو الخضوع والانقياد لالوهية الله تعالى ولا
يتحقق الا بقبول الاوامر والنواهي والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله
تعالى والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما فما صدقهما واحد فلا يصح في
الشرع ان يحكم على احد بانه مومن وليس بمسلم وبالعكس ولا ينفك
احدهما عن الاخر او قوله **محمد** بدل من نبي فيكون مجرورا ويجوز رفعه

على انه خبر مبتدا محذوف وهو اسم من اسما نبينا صلى الله عليه وسلم
وهو كما نقله ابن الهايم عن ابى بكر ابن العربى والنووى رحمهما الله
تعالى ان له الف اسم واختار هذا الاسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره
فى القران العظيم فى مساق الامتداح ومنها انه اشهر واكثر استعمالا فى السنة
الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقوله خاتم رسل ربه اى وانبيايه قال
الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين والصلاة والسلام على اله وهم
مومنوا بنو هاشم وبنو المطلب وقيل جميع الامة وقيل عترته الذين ينسبون
اليه وهم اولاد فاطمه ونسلهم وقيل اقاربه من قريش وقيل غير ذلك من
بعده تبعا له وصحبه من بعده ايضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى
وهو من اجتمع به مومنا ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له
وكثرت مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى
على نبيه صلى الله عليه وسلم قال نسال الله لنا الاعانه فيما نواخينا اى
نحرينا وقصدنا يقال فلان يتواخى الحق ويتاخاه اى يقصده ويتحراه ويقال
تاخيت الشى اى تحريته والتحرى طلب الاحرا وكثيرا ما يستعمله الفقها بمعنى
الاجتهاد والالفاظ الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى الاجتهاد
والتحرى والتاخى بذل المجهود فى طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد فى حمل
الصخرة ولا يقال اجتهد فى حمل نواة وذكر ابو عبيدة ان التوخى لا يكون الا
فى الخير ولعل هذا هو السبب فى تخصيص الناظم التوخى بالذكر دون
التحرى وقوله من الابانه اى الاظهار والكشف عن مذهب مفعل يصلح
للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه
واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد فى مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا
ومذهبا وهو المراد هنا وقوله الامام اى الذى يقتدى به وقيل غير ذلك
وابدل من الامام قوله زيد ابن ثابت ابن الضحاك الصحابى الانصارى الخزرجى
من بنى النجار يكنى ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم
النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفى بالمدينة
سنة خمس واربعين قاله الترمذى وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضايله
كثيرة روى ان ابن عمر رضى الله عنهما قال يوم موت زيد اليوم مات عالم
المدينة

المدينة وخطب عمر رضى الله تعالى عنه بالجابية فقال من يسال عن الفرايض
فليات زيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنه وقال مسروق دخلت المدينة
فوجدت بها زيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنه وقال الشعبى علم زيد ابن ثابت
بخصلتين بالقران والفرايض رضى الله تعالى عنه فايدة قد اجتمع فى اسم زيد
رضى الله تعالى عنه مناسبات تتعلق بالفرايض لم تجتمع فى اسم غيره افرادا وجمعا
وعددا وطرحا وضربا فاما الافراد فالزاى بسبعة وهى عدد اصول المسايل
وعدد روس من يرث بالفرض وحده واليا بعشرة وهى عدد الوارثين بالاختصار
وعدد الوارثات بالبسط والدال باربعة وهى عدد اسباب الارث والاصول
لا ٢ التى تعول واما الجمع فالزاى مع اليا سبعة عشر وهى عدد الورثة والوارثات
بالاختصار والزاى مع الدال احد عشر وهى عدد الوارثات على طريق البسط
بزيادة مولاة المولاة واليا مع الدال اربعة عشر وهى عدد الوارثين بالبسط
خلا المولى لانه قد يكون انثى والزاى مع اليا والدال احد وعشرون وهى عدد
جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم كما سياتى لان اصحاب
النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس
سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم فى ضمن بيت فقال ضبط ذوى الفروض من
هذا الرجز خذه مرتبا وقل هبا دبز واما العدد فعدة حروف اسمه ثلاثة
وهى عدد شروط الارث وعدد الاصول التى تعول واما الطرح فاذا طرحت الدال
من اليا بقى ستة وهى عدد الفروض القرانية وعدد الموانع واذا طرحت الدال
من الزاى بقى ثلاثة وهى عدد الحروف وتقدم ما فيها واذا طرحت الزاى من اليا
بقى ثلاثة ايضا وتقدم ما فيها واما الضرب فاذا ضربت حروفه وهى ثلاثة فى نفسها
تبلغ تسعة وهى عدد اصول المسايل على الارجح واكثر ما ذكرته عدد اشياخى
ذلك والله اعلم ولنرجع الى كلام المولف رحمه الله تعالى فقوله الفرضى بفتح الفا
والرا العالم بالفرايض ويقال فارض وفريض كعالم وعليم وفراض وفرضى
بسكون الرايه واجاز ابن الهايم رحمه الله تعالى ان يقال فرايضى ايضا وان قال جماعة
انه خطا والفرايض قال الجلال المحلى رحمه الله تعالى جمع فريضة بمعنى مفروضة
اى مقدورة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى اى فغلبت
على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وسياتى تعريفه وقوله اذ كان ذاك

اى المذكور من الابانة او توضيحها من اهم الغرض لمن يريد التصنيف
فى علم الفرايض فهو تعليل لما ذكر قال العلامة سبط المارديني رحمه
تعالى اى ونسال الله تعالى الاعانة لنا فيما قصدناه من الايضاح والكشف
عن مذهب الامام زيد رضى الله تعالى عنه لان هذا من اهم القصد
فانه لا يخيب من قصده قال الله تعا واسئلوا الله من فضله قال بعض العلما
لم يامر بالمسالة الا ليعطى انتهى وقال الامام تاج الدين ابن عطا الله
رضى الله تعا عنه متى وفقك الله للطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك انتهى
وقوله علما منصوب على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذلك من
اهم الغرض او لقوله توضيحا اى لاجل علمنا بان العلم وهو حكم الذهن الجازم
المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف واللام فيه للاستغراق او للعهد وهو
الشرعى وعلم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان الة له فالعلم
من خير ما سعى فيه ومن اولى ما له العبد دعى قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اللّه
اتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدنى علما والاحاديث فى
فضايل العلم كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى
اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الخير ورجل اتاه الله
الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس رواه البخارى من حديث ابن
مسعود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة رواه الترمذى وحسنه عن
ابى هريرة رضى الله تعا عنه وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه
طلب العلم افضل من صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل من
طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وبالجهل قبحا
ان كل احد ينكره وعلمنا ان هذا العلم وهو علم الفرايض مخصوص
بانه قد شاع فيه عند كل العلماء بانه اول علم يفقد فى الارض
بالكلية حتى لا يكاد يوجد اى حتى لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة
يصدق عليه انه لا يقرب من الوجدان وما فهمه الشيخ بدر الدين
سبط المارديني رحمه الله تعالى من كلام المص رحمه الله تعالى
حيث

حيث قال اى يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر لان لا النافية داخلة
فى كلامه على يكاد لا على يوجد وانما شاع عند العلماء انه اول علم يفقد
لما روى ابن ماجه والحاكم فى المستدرك عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا
تعلموا الفرايض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول
علم ينزع من امتى رواه البيهقى فى سننه وقال تفرد فيه حفص ابن عمر
وليس بالقوى ولما كان علم الفرايض من يشتغل به قليلا لتوقفه على
علم الحساب وتشعب مسايله وارتباط بعضها فى بعض كما فى مسايل الجد
والاخوة وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا حث صلى الله عليه وسلم
على تعلمه وتعليمه واما قوله صلى الله عليه وسلم فانه نصف العلم فاختلف
فى معناه على اوجه اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفى
الفرايض معظم الاحكام المتعلقة بالموت وقيل غير ذلك مما اضربنا عنه خوف
الاطالة وقد ورد فى علم الفرايض ايضا من الاحاديث والاثار ما يدل على فضله وشرفه
اشيا كثيرة فراجعها فى المطولات وعلما بان زيدا الامام المذكور خص من بين
الصحابة رضى الله تعالى عنهم لا محالة قال ابن الاثير رحمه الله تعالى فى النهاية
اى لا حيلة ويجوز ان يكون من الحول والقوة او الحركة وهى مفعل منهما واكثر
ما تستعمل بمعنى اليقين او الحقيقة او بمعنى لا بد والميم زائدة انتهى فيكون المعنى وان زيدا
خص حقيقة او يقينا او لا بد باحباه اى اعطاه والحبوة العطية والحبا العطا
خاتم الرسالة والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم فى فضله اى فضل زيد ابن ثابت المذكور منبها على فضله وشرفه
افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح ان الترمذى والنسا وابن ماجه رووه
باسناد جيد قال وهو حديث حسن انتهى وروى الترمذى فى جامعه باسناد
صحيح عن انس رضى الله تعالى عنه بلفظ اعلم امتى بالفرايض زيد ابن ثابت
وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال ابن الهايم نقلا عن الماوردى رحمهما
الله تعا للعلماء فى ذلك خمسة اوجه وعدها الى ان قال الخامس انه قال ذلك
لانه كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا ثم قال الماوردى ولاجل هذه المعانى
لم ياخذ الشافعى رضى الله تعا عنه الا بقوله رضى الله عنه انتهى وقوله وناهيك
بها اى بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم



اى حسبك بها لانها غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها فهى تكفيك **فكان**
زيد ابن ثابت **اولى من غيره باتباع التابعى** و تقليد المقلد لامرين
اقواهما هذه الاحاديث و الثانى انه ما تكلم احد من الصحابة فى النبى صلى
الله عليه وسلم فى الفرايض الا وقد وجد له قول فى بعض المسايل قد هجره
الناس بالاتفاق الا زيدا فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضى
الترجيح كما قاله القفال رحمه الله تعالى **لا سيما** قال ابن الهايم رحمه الله
تعالى من ادوات الاستثنا عند بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هى
مضادة للاستثنا فان الذى بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له
به بانه احق بذلك من غيره **وقد نحاه** اى نحا مذهب الامام زيد ابن ثابت
المذكور الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس ابن العباس ابن عثمان
ابن شافع ابن السايب ابن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
ابن عبد مناف بن قصى **الشافع** القرشى المطلبى الحجازى المكى رضى الله تعالى
عنه يلتقى مع النبى عليه السلام فى عبد مناف و مناقبه شهيرة و فضايله كثيرة
وقد صنف الايمة رضى الله تعالى عنهم فى مناقبه قديما وحديثا ولد رضى الله
تعالى عنه سنة خمسين ومائة والذى عليه الجمهور انه ولد بغزة وقيل بعسقلان
وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفى
بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة اربع ومايتين
وهو ابن اربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة وعلى
قبره من الجلالة والاحترام ما هو لايق بمقام ذلك الامام رحمه الله تعالى
ورضى عنه ومعنى كون الامام الشافعى رحمه الله تعالى نحا مذهب زيد رضى
الله تعالى عنه انه قصده ومال اليه موافقة له فى الاجتهاد لما سبق حتى
تردد حيث تردد وليس المراد انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا **فهاك**
اى فخذ **فيه** اى فى مذهب زيد رضى الله عنه **القول عن ايجاز** اى اختصار
والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه **مبرا** اى منزها **عن وصمة** واحد الوصم
والوصم اسم جنس جمعى بمعنى العيب **الالغاز** جمع لغز وهو الكلام المعمى
يقال الغز فى كلامه عمى وشبه فيه واليربوع فى جحره مال يمينا وشمالا
فى حفره ومعنى البيت فخذ القول فى علم الفرايض على مذهب الامام زيد

ابن

بلغ

ابن ثابت رضى الله تعالى عنه قولا مختصرا واضحا منزها عن عيب الخفا
مقدمة علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة
ما يخص كل ذى حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا لمن
زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة اولها
الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مون التجهيز
والثانى مون التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهز فتجهيزه على من
عليه نفقته فى حال الحياة فان تعذر ففى بيت المال فان تعذر فعلى اغنياء
المسلمين وهذا فى غير المزوجة اما المزوجة التى تجب نفقتها فمونة تجهيزها
على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة فى الذمة فهى
موخرة عن مون التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبى فان كانت
بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور فى كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة
والخامس الارث وهو المقصود بالذات فى هذا الكتاب وله اركان وهى
ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وله شروط يعلم اكثرها من ميراث
الغرقى والهدمى وستاتى اخر الكتاب ان شا الله تعالى وله اسباب
وموانع ذكرها بقوله **باب اسباب الميراث** اى وموانعه والباب
لغة المدخل الى الشى واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته
فصول ومسايل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره
واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم بالنظر لذاته
والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقا وانتقال
الشى من قوم الى قوم اخرين وهو مصدر ورث الشى وراثة وميراثا وارثا
واصله الواو فقلبت همزة ويطلق بمعنى الموروث والتراث وهو لغة الاصل
والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابرهيم
اى اصله وبقية منه وشرعا ما ضبطه القاضى افضل الدين الخونجى
رحمه الله تعالى بانه حق قابل التجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له
ذلك لقرابة بينهما او نحوها وقد ذكرت ما فى هذا الضابط فى شرح الترتيب
اسباب ميراث اى ارث **الورى** اى الادميين وان كان الورى فى
الاصل الخلق **ثلاثة** متفق عليها **كل** من الاسباب الثلاثة **يفيد ربه** اى

صاحبه والمراد المتصف به الوراثة اى الارث وهى اى الاسباب الثلاثة اولها
نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطى ولا خلوة ويورث
به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى اخره ويتوارث
الزوجان فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق الايمة الاربعة ولو كان الطلاق
فى الصحة لا الزوجة المطلقة طلاقا باينا فى مرض الموت عند ا خلافا للايمة
الثلاثة فانها ترث عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم
تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعند
المالكية ايضا لو تزوج المريض فى مرض الموت امراة فالعقد باطل ولا ارث
ولو تزوجت المريضة فى مرض الموت رجلا لم يرثها وثانيها ولاء وهو
بفتح الواو ممدود والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق
على رقيق لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث
عايشة رضى الله تعالى عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته
المتعصبون بانفسهم على تفصيل سياتى بعضه ان شا الله تعالى اخر الكتاب
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه
الشافعى رحمه الله تعالى وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمى عبدا
واعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فاعتقه فكل منهما
يرث الاخر لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا وثالثها نسب
اى قرابة وهى الابوة والبنوة والادلا باحدهما فيرث بها الاقارب وهم الاصول
والفروع والحواشى للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما الحق بذلك
باجماع او قياس على تفصيل سياتى بعضه ويورث به من الجانبين تارة
كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى كالجدة ام الام
مع ابن بنتها واخر القرابة وان كانت اقوى الاسباب لاجل تهيء النظم ولطول
الكلام عليها لان اكثر الاحكام الاتية فيها وقوله مابعدهن اى هذه الاسباب
للمواريث جمع ميراث بمعنى الارث سبب اى متفق عليه والا فهناك
سبب رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت المال ان كان منتظما
عند ا على الارجح وسوا كان منتظما ام لا على الارجح عند المالكية ولا يورث
عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه مما يطول فراجعه فى كتابنا شرح الترتيب
ثم

ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو فى اللغة الحايل واصطلاحا ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس
الشرط وموانع الارث ستة اقتصر المص رحمه الله تعالى على المتفق عليه منها
وهو ثلاثة فقال ويمنع الشخص الذى قام به سبب الارث من الميراث اى الارث
علة واحدة من علل ثلاث احدها رق وهو عجز حكمى يقوم بالانسان
بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع انواعه لانه
لو ورث لكان لسيده وهو اجنبى من الميت ولا يورث لانه لا ملك له ولو ملكه
سيده لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا
ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية ويورث ويرث ويحجب
على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة وثانيها قتل وهو مانع للقاتل فقط
لا المقتول فقد يرث قاتله واختلف الايمة فى القاتل فعندنا لا يرث
من له مدخل فى القتل ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بامرهما
او احدهما وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد كنايم ومجنون وطفل
ولو قصد به مصلحة كضرب الاب للتاديب وبطه الجرح للمعالجة والاصل
فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شى والمعنى فيه
تهمة الاستعجال فى بعض الصور وسد الباب فى الباقى ولا مدخل للمفتى
فى القتل وان كان على معين لانه ليس بملزم بخلاف القاضى وعند الحنفية
كل قتل اوجب الكفارة منع الارث ومالا فلا الا القتل العمد العدوان
فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل
مضمون بقصاص او دية او بكفارة يمنع من الميراث ومالا فلا وعند
المالكية يرث قاتل الخطا من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان
والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه وثالثها اختلاف
الدين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما
عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه
ذكرته فى شرح الترتيب وسوا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ام لا وسواء
بالقرابة والنكاح والولا خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى فى المسالتين

حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيبا له في الاسلام وقال المسلم
يرث من عتيقه الكافر فايدة استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر
ما لو مات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت فان
الولد يرثه مع حكمنا باسلامه قال ابن الهمام رحمه الله تعالى قلت والحق
عدم استثناء ذلك لانه وارث من كان حملا وهذا معنى قول بعض الفضلا
لنا جهاد يملك انتهى اى لان العبرة في الارث بوقت الموت والحمل كان وقت
الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله سبحانه وتعالى اعلم ولما
كان التعبير بالفهم يقتضى سبق شى يفهم قال فافهم ايها الطالب ما قلته لك
اى اعلمه علما جازما بدليل قوله فليس الشك وهو التردد بين حكمين لا
مزية لاحدهما على الاخر كاليقين اى الحكم الجازم فايدتان الاولى هل الكفر
كله ملة واحدة ام ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب
الحنفية والثاني الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة قالوا النصارى
ملة واليهود ملة وما عداهما ملة ولكل من القولين دليل مذكور في المطولات
الفايدة الثانية بقي من موانع الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف ذوى
الكفر الاصلى بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر وفاقا
للحنفية وخلافا للمالكية والحنابلة وهل المعاهد والمستامن كالذمي او
كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله تعالى
والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الى النصرانية
لا توارث بينهما ومال المرتد فيء ولو كان انثى خلافا للحنفية وسواء اكتسبه
في حال الاسلام او في حال الردة خلافا لهم ايضا حيث قالوا ما اكتسبه في
حال الاسلام لورثته المسلمين وسواء اسلم قبل قسمة التركة ام لا خلافا
للحنابلة ولا ينزل لحوقه بدار الكفر منزلة موته خلافا للحنفية والزنديق
كالمرتد خلافا للمالكية والذمي الذي لا وارث له يستغرق يكون ماله او الفاضل
بعد الفروض فيا الثالث وهو اخر الموانع الستة هو الدور الحكمي وهو ان
يلزم من التوريث عدمه كان يقر اخ حايز بابن للميت فيثبت نسبه ولا
يرث للدور وفي الاقرار مباحث كثيرة وخلاف بين الايمة فراجعه في كتابنا
شرح الترتيب وهو سبحانه وتعالى اعلم تنبيه في قولى الذي قام به

كبير

سبب الارث بعد قول المص رحمه الله ويمنع الشخص ايماء الى ان اللعان
ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان انتفا الارث فيه بين الملاعن وبين من
يدلى به وبين المنفى لانتفا السبب وهو النسب وليست امه ولا عصبتها عصبة
له خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى وتوأما اللعان ليسا بشقيقين خلافا للمالكية
وتوأما الزنا ليسا بشقيقين عند الايمة الاربعة واذا اكذب النافي نفسه
ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة
ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو قياس
مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او
اخا ولد معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده
او الاخ الموجود من النافي والا فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت
النسب اذا واعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث
بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث قال ابن الهايم قال الرافعي رحمهما
الله في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى والله اعلم باب
الوارثين اجماعا بالاسباب الثلاثة والوارثون من الرجال بالاختصار
اجماعا عشرة اسما وهم معروفة اى معلومة مشهورة عند الفرضيين فائدة
قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى في شرح العقايد انه اى
النسفي رحمه الله تعالى حاول التنبيه على ان مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما
اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة
بالبسايط والجزئيات انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة
الابن والثاني ابن الابن مهما نزل لا بدرجة او درجات بمحض الذكور فخرج
بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من في نسبته للميت انثى والثالث
الاب والرابع الجد له اى الاب اى من الاب اى من جهته وخرج به الجد من
جهة الام وقوله وان علا اى بمحض الذكور كابي الاب وابيه وهكذا وخرج
بذلك كل جد ادلى بانثى وان ورثت وما قررته من جعل الضمير في قوله له
عايدا الى الاب اولى من عوده الى الميت لوجهين احدهما انه فيه عود الضمير
الى الاقرب مذكور في اللفظ والثاني انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد ابو الام

الا ان يقال الجد ابو الام ليس جدا حقيقة والخامس الاخ من اى الجهات كانا
اى سوا كان من جهة الاب فقط او من جهة الام فقط او من جهتهما معا وهو
الاخ الشقيق قد انزل الله به القرانا اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت اى من ام كما قرابه في الشواذ واما الاخ
للابوين والاخ للاب ففي قوله تعالى في اخر سورة النسا وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد والسادس ابن الاخ المدلي اليه اى الميت المعلوم من المقام
بالاب وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الادلا بالام ايضا وهو ابن الاخ من
الابوين وخرج بذلك المدلي بالام وحدها وهو ابن الاخ من الام فاسمع
سماع تدبر وتفهم واذعان مقالا اى قولا صادقا ليس بالمكذب لانه مجمع عليه
لوروده في القران العظيم والاخبار الصحيحة وغير ذلك والخبر وان كان في
الاصل محتملا للكذب لكن اخبار البارى سبحانه وتعالى واخبار الرسل عليهم
الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجمع عليه او تواتر والسابع
والثامن العم وابن العم من ابيه اى الميت والمراد عم الميت اخو ابيه
شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه وابناوهما وخرج بذلك العم للام وبنوه فاشكر
لذى اى صاحب الايجاز اى الاختصار والتنبيه اى الايقاظ فانه نبهك
على هولاء الورثة بعبارة مختصرة وسياتي في معنى ذلك احاديث شريفة
عند قوله واشكر ناظمه فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة والتاسع الزوج
والعاشر المعتق ولما كان المعتق وعصبته وصفه بقوله ذو الولا صاحب
الولاء من المعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم فجملة الذكور المجمع على
ارثهم هاولا العشرة بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه
وان نزل والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ
للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن
العم الشقيق وابن العم للاب والزوج وذوى الولا ومن عدا هولاء من الذكور
فمن ذوى الارحام كابن البنت وابن الام وابن الاخ للام والعم للام
وابنه والخال ونحوهم ولما انهى الكلام على الذكور المجمع على ارثهم شرع
يذكر النساء المجمع على ارثهن فقال والوارثات من النساء سبع بالاختصار
لم يعط انثى غيرهن الشرع اى اعطاء مجمعا عليه فان ذوى الارحام
من

من الذكور والاناث في ارثهم خلاف سنذكره اخر الكتاب ان شاء الله تعالى
فالاولى من السبع بنت والثانية بنت ابن وان نزل ابوها بمحض الذكور
والثالثة ام مشفقة من اشفقت على ابنها خفت عليه والاكثر منه الشفقة
والام من شانها ذلك والرابع زوجة باثبات الهاء وهو الاولى في الفرايض
للتمييز وان كان الافصح الاشهر تركها والخامسة جدة من جهة الام او
جهة الاب على تفصيل وهو ان ام الام وامهاتها المدليات باناث خلص
وام الاب وامهاتها المدليات باناث خلص مجمع عليهما فان ادلت الجدة بالجد
كام ابي الام فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت بالجد
كام ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب الحنفية فترث
جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وارث واما الجدة التي تدلي بذكر بين
انثيين ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوى الارحام باتفاق
الايمة الاربعة وسياتي في كلام المصنف ان شاء الله تعالى والسادسة معتقة وكذا
عصبتها المتعصبون بانفسهم كما سياتي والسابعة الاخت من اى الجهات
كانت اى سوا كانت شقيقة او لاب او لام فهذه عدتهن بالاختصار وبانت
اى ظهرت واما عدتهن بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام والجدة
من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة فايدة اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج
والاخ للام وكل من انفردت من النسا لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن
يقول من العلما بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال
الا الزوج فقط وكل من انفردت من النسا تحوز جميع المال الا الزوجة
واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع
كل النسا ورث منهم خمسة البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة او ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولدان واحد
الزوجين وسقط من عدا من ذكر كما ستعرفه في الحجب والله سبحانه
وتعالى اعلم ولما انهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين
ما يرثه كل واحد منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب
اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب اقوى فقال باب الفروض المقدرة

فى كتاب الله تعالى والثابت بالاجتهاد ومستحقيها والفروض جمع فرض وهو
فى اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع ومنها التقدير وفى الاصطلاح النصيب
المقدر شرعا لوارث خاص الذى لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم
المص رحمه الله تعالى على ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب
فقال واعلم ايها الناظر فى هذا الكتاب بان الارث نوعان لا ثالث لهما هما اى
النوعان فرض اى ارث به وتقدم معناه انفا وتعصيب اى ارث به وسياتى
تعريفه على ما قسما اى بهذا التقسيم والمراد انه لا يخلو منهما لما سياتى انه قد
يجتمع الارث بهما والارث بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام كما سنذكره
ان شاء الله تعالى فالفرض فى نص الكتاب اى القران العزيز ستة والسابع ثبت
بالاجتهاد ولا فرض فى الارث بنص القران سواها اى الفروض الستة البتة
اى قطعا والبت القطع اما السابع الذى هو ثلث الباقى فخرج بقولنا بنص
القران والفروض الستة احدها نصف و ثانيها ربع وهو نصف النصف
ثم نصف الربع وهو الثمن وهو ثالثها ورابعها الثلث وخامسها السدس
بنص الشرع فى القران العزيز وسادسها الثلثان وهما اى الثلثان التمام
للفروض الستة ويقال بعبارة اخرى النصف والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما ويقال عن ذلك من العبارات التى اخصرها الربع والثلث ونصف
كل منهما وضعفه وانما اخر الثلثين عن الثلث والسدس مخالفا لغيره
ومخالفا لما سيذكره عند ذكر اصحاب الفروض لضيق النظم ولانه
كسر مكرر وما تقدمه كسور مفردة ثم رغب فى الحفظ بقوله فاحفظ
ايها الناظر فى هذا الكتاب ما ذكرته لك وما لم اذكره من هذا العلم وغيره
فان حذف المفعول يوذن بالعموم فكل حافظ امام اى مقدم على غيره
خصوصا ان نظر الى حفظه فهم المحفوظ بل ربما يدعى ان الحفظ بغير فهم
لا عبرة به وينبغى تقييد العلم بالكتابة ايضا لما ورد فى معنى ذلك اذا عرفت
ذلك واردت معرفة اصحاب هذه الفروض فالنصف فرض خمسة افراد
اى كل واحد منهم منفردا احدهم الزوج عند عدم الفرع الوارث بالاجماع
ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع فى ارث الزوج النصف للعلم به

من مفهوم

مفهوم ما سياتى فى ارثه الربع والثانى الانثى الواحدة من الاولاد وهى
البنت عند انفرادها عن معصبها وهو اخوها كما سيذكره لقوله تعالى وان
كانت واحدة فلها النصف والثالث بنت الابن الواحدة لها عند فقد البنت
اجماعا فاكثر وفقد الابن ايضا وعند انفرادها عن معصب لها من
اخ وابن عم اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا
الذكر كالذكر والانثى كالانثى والرابع الاخت الواحدة الشقيقة عند انفرادها
عن معصب لها من اخ شقيق او جد بل وعن الاولاد واولاد الابن الذكور و
الاناث وعن الاب فى مذهب كل مفتى اى مجتهد لان ذلك مجمع عليه واصل
المذهب مكان الذهاب ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام
فى المسائل اطلاقا مجازيا وهكذا وهى الخامسة وفى بعض النسخ وبعدها الاخت
الواحدة التى من الاب عند انفرادها عن معصب لها من الاخ لاب او جد
بل وعن من شرطنا فقده فى الشقيقة وعن الاشقاء من ذكر او انثى فقوله عند
انفرادهن اى عند انفراد كل واحدة منهن عن معصب ممن ذكرته فى كل واحدة
والاصل فى ارث كل من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت فى
الاخوة للابوين والاخوة للاب دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذى علم من
كلام المص رحمه الله تعالى هو اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع
واما ما ذكرته غير ذلك فانما تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سياتى
ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه فى جميع الفروض لادى الى التكرار والتطويل والربع
فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة
من قد منعه عن النصف ورده للربع وهو الابن او البنت سواء كان منه او
من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثانى بقوله
وهو اى الربع لكل زوجة او اكثر من زوجة الى اربع مع عدم الاولاد الذكور
والاناث للميت من الزوجة او من غيرها فيما قدرا اى فرض فى قوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح
باولاد الابن بقوله وذكر اولاد البنين الذكور والاناث يعتمد حيث اعتمدنا
القول فى ذكر الولد فى حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى

الثمن لان اولاد الابن كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر
والانثى كالانثى قياسا على الاولاد كما قدمته والثمن فرض صنف واحد
وهو المذكور في قوله للزوجة والزوجات الاربع مع البنين الواحد
فاكثر اومع البنات الواحدة فاكثر لقوله تعا فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم اومع اولاد البنين الذكور والاناث الواحد او الواحدة فاكثر
قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم ذلك ولا تظن الجمع المذكور في لفظ البنين
والبنات واولاد البنين شرطا بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته فافهم
اى اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة اصناف ذكر المص الاول منهم
بقوله للبنات جمعا والمراد ثنتين فاكثر وقد صرح بذلك في قوله ما زاد عن
واحدة من ثنتين فاكثر فسمعا سمع طاعة واذعان موافقة للاجماع وما
روى عن ابن عباس رضي الله تعا عنهما ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى
فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه والذى صح
عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على الثنتين
الاية المذكورة وهو قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وفي البنتين القياس على الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة
ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى
فوق اثنتين فايدة قوله سمعا منصوب على انه مفعول مطلق وعامله
محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوبا
قسمان واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا واقعا في طلب
فيكون المعنى فاسمع لمن يقول باستحقاق الثنتين فاكثر من البنات للثلثين
ويجوز ان يكون من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد
من القول باستحقاق البنتين فاكثر من البنات للثلثين سمعا والله اعلم
ثم ذكر المص الثاني بقوله وهو اى الفرض المذكور وهو الثلثان كذاك لبنات
الابن ثنتين فاكثر قياسا على البنات فافهم اى اعلم مقالى اى قولى هذى
فهم صافى الذهن اى الخالص من كدورات الشكوك والاوهام والذهن
الفطنة والمراد هنا العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اودع
وذكر المص الصنفين الثالث والرابع بقوله وهو اى الفرض المذكور وهو

الثلثان

الثلثان للاختين شقيقتين اولاب كما سيصرح به فما يزيد عن ثنتين كثلاث
واربع وهكذا اقض به اى بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا للاختين فاكثر
وهو المتبادر الاحرار والعبيد اى افتوا به فان العبد لا يكون فرضيا ومراده
ان ذلك امر مجمع عليه ولما كان اطلاق الاختين شاملا للاختين من الام صرح
بان المراد الاخوات للابوين اولاب لا لام بقوله هذا اى ما ذكر من فرض الثلثين
للاختين فاكثر اذا كن اى الاخوات لام واب وهن الشقيقات اولاب فقط لا لام
فاحكم وفي بعض النسخ فاعمل بهذا الحكم المذكور تصب من الصواب ضد
الخطا وهو من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب
الموضع امطره فايدة لا بد من اشتراط عدم المعصب في ارث هولا الاناث
الثلثين ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن الثلثين وفي ارث
الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم الاشقا في ارث الاخوات لاب الثلثين وكل
ذلك معلوم وضابط اصحاب الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين متساويتين
فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهايم رحمه الله تعا قال الشيخ زكريا رحمه الله تعا
وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله متساويتين مثل بنت واخت لغير ام ولا يتصور
اجتماع الصنفين لكل منهما الثلثان انتهى والثلث فرض اثنين احدهما ذكره
بقوله فرض الام بشرطين عدميين احدهما ان تكون حيث لا ولد ذكرا كان او انثى
واحدا كان او متعددا ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا وثانيهما ان تكون لا من الاخوة
جمع اثنان او اكثر كما اشار الى ذلك بقوله ذو عدد فان العدد حقيقة اقله اثنان
فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاث ووضح ذلك بقوله كاثنين اخوين او
اثنتين اختين وكذلك اخ واخت او ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور
والاناث او الخناث والمنفردين او مع الذكور او الاناث او معهما وذلك كله معنى
قوله حكم الذكور فيه كالاناث ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقا اولاب اولام او
مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم حجب شخص والحجب بالوصف
من الاولاد والاخوة وجوده كعدمه والاصل في ذلك قوله تعا فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولما كان
اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم موخرا لهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة
في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس قال ولا ابن ابن واحدا كان او اكثر

وهو رق وقتل واختلاف
دينى

معها اى الام او بنته اى بنت الابن واحدة كانت او اكثر فرضها الثلث ان انتفى
من ذكر كما بينته بهذه العبارة قياس على الاولاد كما اشرت اليه وروى عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعا
فان كان له اخوة اذ اقل الجمع ثلاثة وروى عن معاذ رضى الله تعا عنه انه قال لا يردها
عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا
يردونها عنه الى السدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا
يدخلن فى ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور فى المطولات ولما كانت
الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
فى مسالتين تسميان بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثانى
ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم من ذكر فقال وان يكن
اى يوجد زوج وام واب فقط فى فريضة فثلث الباقى بعد فرض الزوج لها
اى للام ثابت مرتب وهذه هى احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله وهكذا
للام ثلث الباقى بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدا
اى فذهب عددها الى حالة الصعود على الواحدة الى الاربع فهو منصوب
على الحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفاء او بثم نقله
الشيخ زكريا عن ابن سيده فلا تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد
الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد
ففى زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقى وهو فى الحقيقة سدس
وللاب الباقى وفى زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقى وهو فى الحقيقة
ربع وللاب الباقى وابقى لفظ الثلث فى فرض الام فى الصورتين وان كان فى الحقيقة
سدسا او ربعا تأدبا مع الاية الكريمة وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث
كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب فى صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها
التفضيل المعهود فى صورة الزوجة مع ان الام والاب فى درجة واحدة وخالف
ابن عباس رضى الله عنهما فقال للام الثلث كاملا لظاهر نص القران ووافق ابن
سيرين الجمهور فى مسالة الزوج وابن عباس فى مسالة الزوجة ثم رجع بعد فراغه
من احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة الى بيان بقية من
يرث الثلث وهو الصنف الثانى فقال وهو اى الثلث لاثنين اى ذكرين

او اثنين

او اثنين اى انثيين وكذلك ذكر وانثى من ولد الام فقط وهم الاخوة للام
بغير مين اى كذب وهكذا يكون الثلث لهم ان كثروا او زادوا عن الاثنين
واو هنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع بين لفظى الكثرة والزيادة التاكيد وكذا
قوله فما لهم فيما سواه اى الثلث زاد لانهم لا يستحقون اكثر منه لقوله تعا
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فان التشريك اذا اطلق يقتضى
المساواة وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم فى اشيا لا يفضل ذكرهم على
انثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجب بهم نقصا
وذكورهم ادلى بانثى فهذه خمسة اشيا فايدة بقى ممن يرث الثلث الجد فى
بعض احواله مع الاخوة وبقى ممن يرث ثلث الباقى الجد ايضا فى بعض احواله
مع الاخوة وسياتى ذلك كله فى باب الجد والاخوة والله اعلم باب ذكر
من يرث السدس والسدس فرض سبعة من العدد ذكرهم اجمالا بقوله
اب مع الفرع الوارث وام مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة والاخوات ثم بنت
ابن فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلا
منها وجد مع الفرع الوارث وكذا فى حال من احواله مع الاخوة وسياتى والاخت
بنت الاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم الجدة فاكثر وولد الام الواحد
ذكرا كان او انثى تمام العدة فهو السابع وهذا كله حيث لا حاجب فى الجميع ثم
اردف ذلك ببيان الحالة التى يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال فالاب
يستحقه اى السدس مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان الولد ذكرا فلا شى للاب
غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفروض شى اخذه ايضا تعصيبا فيجمع
اذ ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضح ان شا الله تعالى فهذا هو
الاول ممن يرث السدس والثانى الام وقد ذكرها بقوله وهكذا الام تستحق
السدس مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا بتنزيل الصمد
جل وعلا فى كتابه العزيز قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن فى هذه المنظومة فانه
اعقب الاب بالام موخرا للجد عنهما من اجل ان الله تعالى جمع بينهما فى الاية
الكريمة ولما كان الولد فى الاية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من
الاب والام السدس مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد اعقب ذلك بحكمها

مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث كل من الاب والام السدس مع ولد الابن
ذكرا كان او انثى الذى ماذال يقفوا اثره اى الولد اى يتبعه ويحتذى بالذال
المعجمة اى يقتدى به فى الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى
فتلخص لنا من هذا كله ان الاب يرث السدس مع الابن او ابن الابن او البنت
او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن او ابن الابن او البنت او بنت الابن
ولما كانت الام تزيد على الاب بانها ترث السدس مع عدد من الاخوة مطلقا
ذكر ذلك بقوله وهو اى السدس لها ايضا اى للام مع الاثنين من اخوة
الميت فاكثر مطلقا فلذلك قال فغس هذين اى عليهما فى كلامى ما زاد وقس
بعض افراد الانثى مما لم تشمله الاية على ما شملت منها فان ارثها للسدس مع اثنين
من الاخوة منحصر فى خمس وار بعين صورة بينتها فى شرح الترتيب والثالث وقد
ذكره بقوله والجد الذى لم يدخل فى نسبته للميت انثى مثل الاب عند فقده اى
الاب فى حوز ما يصيبه من السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين
التعصيب او غير جامع على ما نبينه ان شا الله تعالى والارث بالتعصيب عند عدم
الفرع المذكور على ما سياتى وفى مده اى مدوده اى رزقه الموسع من قولهم
مد الله فى رزقه اى وسعه فيكون تاكيدا لقوله فى حوز ما يصيبه ويصح ان يكون
المراد بقوله ومده اى حجبه من قولهم رجل مديد القامة اى طويل الباع
فكان الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع اذا تقرر ذلك فالجد كالاب
عند فقده اى فقد الاب الا فى ستة مسايل اقتصر المص على ثلاثة منها فذكر الاول
منها بقوله الا اذا كان هناك مع الجد اخوة اشقا او لاب فليس كالاب فى ذلك
لكونهم اى الاخوة فى القرب الى الميت وهو اى الجد اسوه اى سوا فى جهة
واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله فيرثون معه على تفصيل سياتى فى بابهم
ان شا الله تعالى والاب فيحجبهم كما سياتى فى الحجب ان شا الله تعالى والاخوة للام
فالاب والجد فى حجبهم سوا كما سياتى ايضا وذكر الثانية بقوله او بمعنى الواو اى والا
اذا كان هناك ابوان اى اب وام معهما اى الاب والام زوج ورث فان للام
مع الاب ثلث الباقى كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع المال كما صرح به
بقوله فالام للثلث مع الجد لو كان بدل الاب ترث فتكون المسالة زوجا واما
وجدا فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وللجد الباقى ولم تنظر الى كونها
تاخذ

تاخذ الكثر منه لانها اقرب منه بخلافها مع الاب لانها فى درجة واحدة كما تقدم
وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس الجد شبيها بالاب فى زوجة الميت وام
واب فان لها مع الاب ثلث الباقى كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب كانت
المسالة زوجة واما وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقى
للجد لان الجد وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود لا محذور فى ذلك لكونها
اقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم ولما ذكر ان الجد يخالف الاب فى مشاركة الاخوة
وكان الكلام فى تفاصيل احوال ذلك مما يطول اخر حكمهم الى ان يعقد له بابا
يخصه فى المحل اللايق به ونبه على ذلك بالوعد بذكره فقال وحكمه وحكمهم
اى الجد والاخوة مجتمعين سياتى ان شا الله تعالى مكمل البيان فى الحالات
الاتية فى باب معقود لذلك يسمى باب الجد والاخوة والرابعة مما خالف فيه
الجد الاب ان الاخوة لغير ام وبنيهم يحجبون الجد فى باب الولا بخلاف الاب
والخامسة ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة ان الاب فى نحو
بنت وابن يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب
فكذلك على المرجوح وبه قطع الشيخ ابو محمد الجوينى وقال النووى انه الاصح والاوجه
وقيل انه ياخذ الباقى جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال انه المذهب ولم
يرجح الرافعى رحمه الله تعالى شيا من الوجهين ففارق الجد الاب فى جريان الخلاف
وان كان المرجح انه كهو فيها والرابع ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها
بقوله وبنت الابن او بنات الابن المتحاذيات تاخذ او ياخذن السدس اذا
كانت او كن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه فى بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضا النبى صلى الله
عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت
رواه البخارى وغيره وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة
اعلى منها وقد اشار الى ذلك بقوله مثلا لا يحتذى اى اجعل ذلك مثلا يقتدى به
ويقاس عليه غيره والخامس ممن يرث السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله
وهكذا الاخت التى ادلت بالاب فقط فاكثر تاخذ السدس مع الاخت الواحدة
التى بالابوين يا اخى تصغير اخ ادلت تكملة الثلثين بالاجماع قياسا على
بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وتقييدى بالواحدة فى كل من البنت والاخت

الشقيقة وقولي تكملة الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين او كانت
الاخت للاب مع شقيقتين فانها لا ترث السدس بل تسقط ما لم تعصب كما سياتي
والسادس ممن يرث السدس الجدة فاكثر وقد ذكرها بقوله والسدس فرض جدة
صحيحة في النسب لا في الولا واحدة او اكثر كما سياتي في كلامه قريبا كانت لام او لاب
اي من قبل الام او من قبل الاب وسوا كان معها ولد ام لا وسوا كان له اخوة او لم يكن
لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله
وولد الام ذكرا كان او انثى ينال السدسا اجماعا لقوله تعا وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ او الاخت
للام كما قرى به في الشواذ والشرط في افراده لا ينسى للاية الكريمة المذكورة فانهم اذا
كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل هذا البيت وولد
الام له اذا انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد وهو بمعناه بل اصرح لان فيه
التصريح بان ذلك قد ورد بالنص اي في القران ولما انهى الكلام على من يرث
السدس شرع يتكلم في شي من احوال الجدات استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع
جدات فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكون بعضهن اقرب من بعض وعلى
كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات
بقوله وان تساوى نسب الجدات حيث كن ثنتين فاكثر من جهة واحدة او من
جهتين وكن كلهن وارثات بان لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة وهي التي
تدلي بذكر بين انثيين كما قدمته وكما سياتي فالسدس بينهن بالتسوية
وان ادلت احداهما او احداهن بجهتين او اكثر وغيرها بجهة واحدة على
الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف رحمه الله وهو محكي عن ابن سريج رحمه
الله تعا يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه
ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد ابن الحسن والحسن ابن زياد وجماعة
قال الونجي وهو قياس قول احمد ابن حنبل رحمه الله تعا وقوله في القسمة
العادلة الشرعية وفي بعض النسخ المرضية يشير به الى ما رواه الحاكم على شرط
الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وقيس
الاكثر منهما عليهما فايدة اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف
جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب على

الارجح

علي

الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب لانه الذي حجب امه فترجع
فايدة الحجب اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب ام
نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة احترزت بقولي آنفا بان لا يكون فيهن جدة محجوبة
والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى وهما من جهتين وقدم
ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال وان تكن الجدة قربى لام اي من جهة
الام كام ام حجبت ام اب اي من جهة الاب بعدى كام ام اب وكام ابي اب
وسواسلبت اي اخذت وحدها كاملا لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانت
القربى من جهة الاب فقال وان تكن الجدة القربى بالعكس من الاولى بان كانت
القربى من جهة الاب كام اب والبعدى من جهة الام كام ام ام فالقولان فيهما
مذكوران في كتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم منصوصان
للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهما ايضا روايتان عن زيد ابن ثابت رضي
الله تعالى عنه احدهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب
بل يشتركان في السدس على الصحيح وبه قال مالك رحمه الله تعالى لان التي
من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى لكون الام اصلا في ارث الجدات فعدل
قرب التي من قبل الاب قوة التي من قبل الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني
انها تحجبها جريا على الاصل من ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفة رحمه
الله تعا وهو المفتى به عند الحنابلة رحمهم الله تعا واتفق الجل اي المعظم من
الشافعية والمالكية على التصحيح لهذا القول الاول ولما كان في عبارته السابقة
وهي قوله وكن كلهن وارثات ايما الى ان من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها
بالفاسدة وهي التي احترزت عنها فيما سبق بقولي صحيحة بينها هنا بقوله وكل
من ادلت من الجدات بغير وارث كام ابي الام فان ابي الام غير وارث ويعبر
عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من
قال بتوريث ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الكلام على
الوارثات فايدة حاصل القول ان الجدات عند نا على اربعة اقسام القسم
الاول من ادلت بمحض اناث كام الام وامهاتها المدليات باناث خلص
والقسم الثاني من ادلت بمحض ذكور كام الاب وام اب الاب وام ابي ابي الاب
وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت باناث الى ذكور كام ام اب

فالبيتا حيط من المواريث

وكام ابيه الا الى اب وهكذ وكل جده كانت من هذه الاقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند ابي حنيفة وهو المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الى اناث كام اب الام وهي السابقة في قوله وكل من ادلت بغير وارث الى اخره وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة عندنا كالحنفية الا على القول بتوريث ذوي الارحام كما سبق ثم اذا تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات كلهن من جهة الاب والكلام في الجدات مما يطول وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى وهما من جهة واحدة ولو قدمه على البيت السابق لكان انسب فقال **وتسقط** الجدة **البعدى** بالجدة **ذات القرب** سوا كانتا من جهة الام كام ام وامها اتفاقا لانها مدلية بها او كانتا من جهة الاب والبعدى المدلية بالقربى كام اب وامها اتفاقا ايضا لانها ادلت بها او كانتا من جهة الاب والبعدى لا تدلي بالقربى كام الاب وام اب الاب على الاصح صحح المنصوص في ر وابن الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت القربى من جهة ابي الاب كام اب الاب والبعد من جهة امهات الاب كام ام ام الاب وفيها وجهان ارجحها كما قاله العلامة شهاب الدين ابن الهايم رحمه الله تعالى انها تحجبها قال ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعديها انتهى والوجه الثاني انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال **في المذهب الاولى** يعني الارجح المفتى به في بعض هذه المسايل واما في بعضها فاتفاقا كما قررته لك فتجري بان الخلاف في هذه المسايل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله **فقل** ايها الناظر في هذا الكتاب **لي حسبي** اي يكفيني من ذكر المسايل في اصحاب الفروض او في الجدات فيما ذكرته كفاية للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن اراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطوله ومنها كتابنا شرح الترتيب **وقد تناهت** اي انتهت **قسمت الفروض** بين مستحقيها

وبيان

وبيان كل منهن على ما اورد ذاه **من غير اشكال** اي التباس **ولا غموض** اي خفا وعلم مما تقرر ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النساء وهن جميع النسا الا المعتقة والله اعلم ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات فقال **باب التعصيب** مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب على عصبة ويجمع العصبة على عصبات ويسمى بها الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكلما استدار حول شي فقد عصب به ومنه العصايب اي العمايم وقيل سموا بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب اي الشد والمنع ويقال عصبت الشي شددته والراس بالعمامة شددتها ومنه العصابة تشد الراس بها وقيل غير ذلك ومدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة والعصبة اصطلاحا ما سياتي في قوله **وحق ان نشرع في التعصيب** اي الحري في الارث به **بكل قول موجز مصيب** ليس بخطا **فكل من احرز كل المال** عند الانفراد **من القرابات** جمع قرابة اي الاقارب **او الموالي** من المعتقين وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الاخ الاخ **او كان ما يفضل** بعد الفرض الشامل للواحد وما زاد **له** اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر **فهو اخو العصوبة** بالنفس **المفضلة** على غيرها من انواع العصوبة وعلى الفرض كما اوضحته في شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب بالحكم دون الحد كما هو معلوم عند العقلا واحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقا في المشركة والاخت في الاكدرية وسياتيان وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني والعاصب بغيره او مع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم شرع في عدهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف في عدهم اتى بكاف التمثيل فقال **كالاب والجد** اي الاب وجد الاب **وجد الجد** وان علا **والابن عند قربه** وهو ولد الصلب **والبعد** وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور

كما تقدم والاخ لابوين اولاب لا لام بدليل ما سبق في الفروض وابن الاخ لابوين اولاب لا لام بدليل ما سبق في المجمع على ارثهم من الرجال والاعمام لابوين اولاب بدليل ما سبق ايضا وكاعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده وهكذا والسيد المعتق ذي الانعام بالعتق ذكرا كان او انثى وهكذا بنوهم جميعا اي بنو الاعمام وبنو المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين بانفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه بانهم دخلوا في قوله سابقا او الموالي ولم يذكر المص رحمه الله تعالى بيت المال كما لم يذكره سابقا في الاسباب فائدة قال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا ان جميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد كقولك جاؤا جميعا انتهى فكذا هنا كانه قيل بنوهم اجمعون ولا يستدعي ان يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله اعلم وقوله فكن لما اذكره حاكيا اي من الاحكام سميعا اي سامعا سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان او يشتركون في المال او ما بقي بعد الفروض وتارة يختلفون في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله تعالى في بيت واحد حيث قال فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا وذكر المص بعضها بقوله وما لذي البعدى الدرجة البعدى وان كان قويا مع الوارث القريب اذا كان من جهة واحدة في الارث من حظ ولا نصيب لحجبه بالاقرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق فلا شيء للثاني مع الاول اجماعا لكونه ابعد منه درجة وان كان اقوى من الاول وكابن وابن ابن وان لم يدل به وكاب وجد وكابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق او لاب وكعم شقيق او لاب وابن عم شقيق او لاب فلا شيء للثاني مع الاول

في جميع

في جميع هذه الصور لبعده فائدة ما هذه حجازية ولذي البعدى خبرها مقدم وجاز تقديمه لكونه جارا ومجرورا ومن حظ اسمها موخرا وهو مجرور بمن الزائدة لتنصيص العموم وسوغ زيادتها سبق النفي وكون مجرورها نكرة ولا يخفى ما في عطف النصيب على الحظ من التاكيد فانهما بمعنى واحد قال القرطبي في مختصر الصحاح النصيب الحظ من الشيء والله اعلم والاخ لام واب والعم لام واب وابن الاخ لام واب وابن العم لام واب اولى من المدلي بشطر النسب وهو الاخ لاب في الاولى والعم للاب في الثانية وابن الاخ لاب في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة فيحجبه في جميعها لانه اقوى منه لا يقال ظاهر عبارته تقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه مدلي بشطر النسب لانا نقول كلامه في المدلي بشطر النسب من العصبات وهو الاخ للاب واما الاخ للام فليس من العصبات تنبيهان الاول قد ذكرت انما ذكره المص رحمه الله تعالى بعض القاعدة التي ذكرها الجعبري رحمه الله تعالى وغيره واعلم قبل ايضاح ذلك ان جهات العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته موخرة فابن ابن ابن اخ شقيق مقدم على العم وذلك معنى قول الجعبري فبالجهة التقديم ثم بقربه فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا كما مثلت انفا وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى ثم بقربه فان اتحدت درجتهما ايضا فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا التنبيه الثاني هذه القاعدة كما هي في العصبات قد تاتي في اصحاب الفروض وفي اصحاب الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة اخرى وهي ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا اولاد الام يعني باب الحجب والله اعلم ولما انهى الكلام على القسم الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه شرع في القسم الثاني وهو العصبة بغيره فقال والابن ومثله ابن الابن والاخ شقيقا كان او لاب مع الاناث الواحدة فاكثر المساوية

والمتساويات للذكر في الدرجة والقوة **يعصبانهن في الميراث** فتكون
الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير فالعصبة بغيره اربع
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة منهن
مع اخيها وتزيد بنت الابن عليهن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها
مطلقا ويعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شي من نصف او سدس
او مشاركة فيه او في الثلثين وتزيد الاخت الشقيقة كانت او لاب بانه
يعصبها الجد كما سياتي في باب الجد والاخوة الامثلة بنت فاكثر
مع ابن فاكثر المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك
بنت ابن مع ابن ابن سوا كان اخاها او ابن عمها واخت شقيقة مع
اخ شقيق واخت لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن
ابن في درجتها سوا كان اخاها او ابن عمها للبنت النصف ولبنت الابن
مع ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن وابن ابن
ابن انزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها عنه بفرضها
بنت وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فاكثر
السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها
لما مر بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت وبنت
ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن نازل للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن الابن
المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك اخت شقيقة او لاب
مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما سياتي ذلك في باب
الجد والاخوة والاصل في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين وقيس اولاد الابن على اولاد الصلب مع ما سياتي
في باب الجد والاخوة انشا الله تعالى ولما انهى الكلام على القسم الثاني
من العصبة شرع في القسم الثالث وهو العصبة مع غيره وهو اثنان فقال
والاخوات الشقيقات او لاب والمراد الواحدة فاكثر **ان تكن** اي توجد
بنات واحدة او اكثر او بنات الابن كذلك **فهن** اي الاخوات **معهن** اي

البنات

البنات **معصبات** بفتح الصاد وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع
البنات عصبات والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق
في باب السدس حيث قال وما بقي فللاخت وهذا بشرط ان لا يكون مع الاخت
اخوها فان كان معها اخوها فهي عصبة بالغير لا مع الغير تتمة حيث
صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة
للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من العصبات وحيث صارت
الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن
بعدهم من العصبات والله اعلم ولما فهم مما سبق ان جميع الذكور عصبات
الا الزوج والاخ للام وان جميع النساء صاحبات فرض الا المعتقة صرح
بذلك بقوله **وليس في النساء** كلهن **طرا** بفتح الطا اي قطعا وبضمها اي
جميعها **عصبة** بنفسها **الا** الانثى **التي منت** اي انعمت **بعتق الرقبة** من
ذكر او انثى فهي عصبة للعتيق ولمن انتمى اليه بنسب او ولاء على تفصيل
مذكور في الولا سياتي بعضه ان شا الله تعالى تتمات الاولى ابن كل
اخ لغير ام كابيه الا في مسايل لا يردون الام من الثلث الى السدس
ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون مع الجد بخلاف ابايهم وابن
الشقيق يسقط في المشركة وبالاخ للاب وبالاخت الشقيقة كانت او
لاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب يسقط بابن الشقيق وبالاخت للاب
اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الاخ الشقيق بخلاف ابيه والله اعلم
الثانية الورثة اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي يجمع
بها وهم سبعة الام وولداها والجدتان والزوجان وقسم يرث بالفرض
مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين
كما سبق وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو
الاب والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابن او ابن ابن وحيث بقي بعد
الفروض قدر السدس اخذه او دون السدس اخذه ولم يبق شي ويرث
بالتعصيب اذا خلا عن الفروع الوارث من ذكر او انثى ويجمع بين الفرض
والتعصيب اذا كان معه انثى من الفروع وفضل بعد الفرض اكثر من السدس
وسبقت الاشارة الى ذلك والله اعلم الثالثة قد يجتمع في شخص جهتا تعصيب

كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق فيرث باقواهما والاقوى معلوم
من القواعد بين السابقتين فى العصبات وقد يجتمع فى شخص جهتا فرض ولا
يكون ذلك الا فى نكاح المجوس وفى وطى الشبهة فيرث باقواهما لا بهما
على الارجح والقوة باحد امور ثلاثة الاول ان يحجب احداهما الاخرى كبنت
هى اخت من ام كان يطا مجوسى امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث بالبنتية
الثانى ان تكون احداهما لا تحجب كام او بنت وهى اخت من اب كان يطا
مجوسى بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة
او عكسه فترثها بالبنتية الثالث ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة ام ام هى
اخت من اب كان يطا مجوسى بنته فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا
ثم تموت السفلى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها بالجدودة دون
الاختية فلو كانت الجهة القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت السفلى
فى المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا بالاختية والوسطى بالامومة
وقد يجتمع فى شخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام او زوج فيرث
بهما حيث امكن والله اعلم ولما انهى الكلام على العصبات اردف ذلك بباب
الحجب مع ان بعضه قد سبق فى العصبات فقال **باب الحجب** وهو لغة
المنع واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او
من اوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف وهى الموانع السابقة وحجب
بالاشخاص وهو المراد هنا عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو
قسمان حجب نقصان وهو سبعة انواع ذكرتها فى شرح الترتيب منها الانتقال
من فرض الى فرض اقل منه كحجب الزوج من نصف الى ربع وبعلم اكثرها مما
سبق وما سياتى للمسائل وحجب حرمان وقد سبق بعضه فى العصبات وذكر
هنا شيئا منه مع ما حجب الاصول فقال **والجد محجوب عن الميراث بالاب**
لانه ادلى به وقوله **فى احواله** اى الاب والجد **الثلاث** يشير به الى ان الاحوال الثلاثة
التى ذكرتها من الارث بالفرض او التعصيب او بهما **وتسقط الجدات من كل**
جهة اى من جهة الام او من جهة الاب **بالام** اما التى من جهة الام فلا دلائها
بها واما التى من جهة الاب فلكون الام اقرب من يرث بالامومة **فافهمه**
اى ما ذكرته لك **وقس ما اشبهه** فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد منه
لادلائها

لادلائه به ويحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق ويحجب كل
من الاب او الجد الجدة التى تدلى به دون غيرها **وهكذا ابن الابن** وبنت
الابن **بالابن** وكذا كل ابن ابن وبنت ابن نازلين بابن ابن اقرب **فلا تبغ**
اى تطلب **عن** هذا **الحكم الصحيح معدلا** اى ميلا الى الحكم الباطل بان تورث
ابن ابن مع ابن **وتسقط الاخوة** المجمع عليه سواء كانوا اشقاء او لاب او لام
وسواء كانوا ذكورا ام اناثا او خناثى **بالبنين** والمراد الواحد فاكثر
كما هو معلوم وسيصرح به فى بنى الابن **وبالاب الادنى** دون الاعلى
وهو الجد **كما روينا** ذلك فى معنى ما ورد فى القرآن العظيم بان
الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا او كما روينا ما يؤدى الى ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله فما بقى فهو لاولى رجل ذكر ولا شك
ان كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن اولى من الاخوة او كما روينا
ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه ولما كان الابن
حقيقة خاصا بابن الصلب وكان ابن الابن كالابن فى حجب الاخوة
اجماعا صرح بذلك بقوله **او بنى البنين كيف كانوا** اى على اى حال كانوا
من قرب او بعد ولما كان من المعلوم انه ليس المراد ببنى البنين وكذا
بالبنين فى حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة فى ذلك سواء صرح
بذلك بقوله **سيان** اى سواء **فيه** اى الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم
الجمع الصادق بالاثنين فما زاد **والوحدان** جمع واحد فلا تظن الجمع
شرطا ولما كان الاخوة للام يحجبون بمن يحجب به الاشقاء وزيادة على
ذلك صرح بالزائد بقوله **ويفضل ابن الام** وكذا بنت الام وهما الاخ
والاخت للام **بالاسقاط** اى الحجب **بالجد فافهمه** اى ذلك فهما مصحوبا
مع احتياط وتعين لا على شك وتردد **وبالبنات** الواحدة فاكثر **وبنات**
الابن كذلك كما صرح به بقوله **جمعا ووحدانا** اى من البنات وبنات
الابن **فقل لى زدنى** من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان
الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب
والجد اجماعا لاية الكلالة الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا
والدا وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته فى شرح الترتيب لكن خص من الكلالة

الام والجدة فلا يحجبان ولد الام بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة فاكثر يسقطن

متى حاز البنات الثلثين يا فتى لمفهوم قول ابن مسعود رضى الله عنه

السابق فى بنت وبنت ابن واخت حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن

السدس تكملة الثلثين واخبر ان ذلك بقضا النبى صلى الله عليه وسلم والفتى

فى الاصل الشاب او السخى الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن وهو القريب

المبارك سواء كان فى درجة الابن او نزل منها لاحتياجهن اليه على ما

ذكروا اى الفرضيون وقدمته فى باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضى

تعالى عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكور خاصة واسقط

بنات الابن تنبيه ما قلناه فى بنت الابن مع بنتى الصلب يجرى فى كل بنت ابن نازلة

مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتى ابن وبنت

وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فلا شى

للنازلة فى الصور الثلاث الا اذا كان معها فى درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها

كما سبقت الاشارة لذلك والله اعلم ومثلهن اى ومثل البنات الاخوات اللاتى

يدلين بالقرب من الجهات اى جهات الاب والام وهن الاخوات الشقيقات

اذا اخذن فرضهن وافيا وهو الثلثان بان كن ثنتين او اكثر اسقطن اولاد

الاب وهن الاخوات للاب سواء الواحدة والاكثر وفى قوله البواكيا ايما الى

انهن لم يحصل لهن الا البكا على الميت فقط وان يكن اخ لهن اى وان

يكن مع الاخوات للاب اخ لاب حاضرا معهن عصبهن واقتسما واقتسموا

الباقى بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضى الله تعالى

عنه حيث جعل الباقى للاخ للاب دون الاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا

فيه ايما الى ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا ولما كانت الاخوات

للاب لسن كبنات الابن فى جميع الاحكام لان بنت الابن يعصبها من هو انزل

منها اذا لم يكن لها فى الثلثين شى ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها

الا الاخ للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك فى

ضمن حكم عام فقال وليس ابن الاخ وابنه وان نزل سوا كان شقيقا

اولاب بالمعصب من مثله من بنات الاخ لانهن من ذوى الارحام او

فوقه فى النسب من بنات الاخ كذلك او من الاخوات المحتاجات

اليه

اليه لانه كما لم يعصب من فى درجته لم يعصب من فوقه بالاولى فايدة القريب

المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التى يعصبها سوا كان اخاها مطلقا او

ابن عمها او انزل منها فى اولاد الابن واما القريب المشوم فهو الذى لولاه

لورثت ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من اخ مطلق او ابن عم لبنت الابن

وله صور منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس

وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسئلة

الى خمسة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق

الفروض وتكون اذ ذاك عايلة لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو اخ ميشوم

عليها والله اعلم فايدة ثانية المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا

وقد يحجب نقصانا وذلك فى مسايل ذكرتها فى شرح الترتيب منها ام واب واخوة

كيف كانوا فللام السدس والباقى للاب ولا شى للاخوة لحجبهم بالاب والله

اعلم فايدة ثالثة الحجب بالوصف يتاتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص

نقصانا كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب

والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من ادلى للميت بنفسه

غير المعتق والمعتقة لا يحجب والله اعلم ولما انهى الكلام على العصبات

والحجب وكان من احكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت

الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت لغير الام فى الاكدرية والا الاخوة الا

فى المشركة كما اشرت الى ذلك فى باب التعصيب وكانت الاكدرية ستاتى فى باب

الجد والاخوة ذكر هنا المشركة وعقد لها بابا فقال باب المشركة

بفتح الرا كما ضبطها ابن الصلاح والنووى رحمهما الله اى المشرك فيها وبكسرها

على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ ابو حامد

المشركة بتا بعد الشين وتسمى بالحمارية وبالحجرية وباليمية كما سياتى وزعم

بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه سيل عنها وهو

على المنبر قال ابن الهايم رحمه الله وفيه نظر وان تجد زوجا واما او جدة

وارثا اى الزوج والام او الجدة فورث الزوج النصف والام او الجدة السدس

واخوة للام اثنين فاكثر حازوا الثلثا واخوة ايضا لام واب اى

اشقا ذكر فاكثر ولو كان معه انثى او اناث وقد استغرقوا اى المذكورون

غير الاشقا المال بفرض النصب جمع نصيب فالمسالة اصلها ستة
للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة
للام الثلث اثنان ومجموع الانصبة ستة فلم يبق للعصبة الشقيق
شى وكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق الفروض وذلك
هو الذى قضى به عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه اولا وهو مذهب
الامام ابى حنيفة والامام احمد ابن حنبل رحمهم الله وهو احد قولين
عندنا واحدى الروايتان عن زيد رضى الله تعالى عنه ثم رفعت لعمر
ابن الخطاب رضى الله عنه فاراد ان يقضى بذلك فقال له زيد ابن ثابت
هبوا ان اباهم كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد الورثة
وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضى الله عنه هب ان ابانا كان حجرا ملقى فى
اليم فلذا سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة
للام والاخوة الاشقا كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم فى العام
الماضى فقيل له فى ذلك فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ووافق
على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد ابن ثابت رضى الله عنه فى اشهر
الروايتين عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه تعالى وهو المذهب
المشهور عن الامام الشافعى رحمه الله تعالى الذى قطع به الاصحاب
رحمهم الله تعالى وهو الذى ذكره المص رحمه الله بلفظ موافق
لما قيل لعمر ابن الخطاب رضى عنه بقوله فاجعلهم اى الاخوة الاشقا
والاخوة للام كلهم اخوة لام واجعل اباهم حجرا ملقى فى اليم اى البحر
حتى كان الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل
الوجوه كما قال واقسم على الاخوة الجميع الاشقا والذين لام فقط ثلث
التركة بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقا فيها انثى اخذت كواحد من
الذكور فهذه المسالة المشتركة المشهورة من زمن الصحابة رضى
الله عنهم الى هذا الوقت ولا بد فى تسميتها والحكم فيها بما ذكرت من
هذه الاركان الاربعة وهى زوج وذو سدس من ام او جدة واثنان او
اكثر من اولاد الام وعصبة شقيق ومحترزات اركانها وتوجيه كل من
المذهبين والمعايات بها مذكور فى المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب

تنبيه

تنبيه انما قلنا بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط ليلا يرد ما لو كان معهم
اخت او اخوات لاب فانهم يسقطون بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت
للاب النصف وتعول لتسعة او للاخوات للاب الثلثان وتعول لعشرة
كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم ثم شرع المص رحمه الله تعالى
فى شى من احكام الجد والاخوة وانى بوعده السابق فقال باب الجد
والاخوة اى من الابوين او من الاب فقط سوا كان احد الصنفين منهما
منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من الذكور
او من الاناث او منهما والمراد ايضا حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه
منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد والاخوة
ان الجد والاخوة لم يرد فيهما شى من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم
باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فمذهب الامام ابى بكر الصديق وابن عباس رضى
الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ومن تبعهم كابى حنيفة
رضى الله عنه والمزنى وابن سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله تعالى
ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية ومذهب
الامام على ابن ابى طالب رضى الله عنه وزيد ابن ثابت رضى الله عنه وابن
مسعود رضى الله عنه انهم يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته فى شرح
الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين ومذهب الامام زيد
رضى الله عنه هو مذهب الايمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد ابن حنبل
رضى الله عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وهو ما ذكره
المص رحمه الله حيث قال ونبتدى الان بما اردنا ايراده فى الجد والا
خوة لا من الام فقط اذ قد وعدنا فى باب الفروض حيث قال وحكمه وحكمهم
سياتى كاملا فاحفظ القول الشهيرا واسمع سماع تفهم واذعان واجمع فى ذهنك
حواشى اى اطراف الكلمات جمع كلمة وهى القول المفرد جمعا مصدر موكد
والمراد انك تصغى لما يورده من العبارات فى الجد والاخوة وتجمع اول
الكلام واخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما زايدا خشى
ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة
خطر صعب المرام فلقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم يتوقون الكلام

فيه جدا فعن علي رضي الله عنه انه قال من سره ان يتقحم جراثيم جهنم
فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن
عضلكم واتركونا من الجد والاخوة لاحياه الله ولا بياه وورد عن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لولوة وحضرته الوفاة
قال احفظوا عني ثلاثة اشيا لا اقول في الجد شيا ولا اقول في الكلالة شيا
ولا اولي عليكم احد الى اخر ذلك فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله
فقوله واعلم بان الجد اي مع الاخوة ذو اي صاحب احوال باعتبارات
فباعتبار جعل اهل الفرض معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار
ماله من المقاسمة والثلث وغيرهما خمسة احوال وباعتبار ما يتصور
في تلك الاحوال الخمسة عشر احوال وباعتبار انفراد احد الصنفين
معه واجتماعهما معه اربعة احوال انبيك اي اخبرك عنهن اي عن
تلك الاحوال اما نصا بجا واما ضمنا من توابع الكلام على التوالي اي ولا
بحسب الحاجة يقاسم الاخوة فيهن اي في تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة
في تعداد تلك الاحوال ومن جملتها المقاسمة المذكورة اذا لم يعد القسم
عليه بالاذى اي بالضرر الحاصل له بالنقص عما سنذكره سوا كان معهم
صاحب فرض ام لا وبيان ذلك انه اما ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحب
فرض واما ان يكون فان لم يكن معه صاحب فرض فله خير الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال فتارة ياخذ ثلثا كاملا ان بالقسمة عنه اي
عن الثلث نازلا وذلك في صور غير منحصرة منها جد واخوان واخت
فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ له وذلك في خمس صور
ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ جد واخت جد واختان
جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة والثلث سيان
وذلك في ثلاث صور وهي جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات
فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من كلام السابق فظاهر كلامه اختيار
التعبير بالمقاسمة حيث استوا الامران وهو احد ثلاثة اقوال ذكرتها في
شرح الترتيب وهذا كله ان لم يكن ثم اي هناك مع الجد والاخوة ذو
سهام اي اصحاب فروض من الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت
الابن

الابن فاقنع بايضاحي لك الاحكام عن استفهام اي طلب الفهم
مني بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح المحتاج
اليه وسيأتي معنى القناعة وشيء مما ورد فيها تنبيه ما ذكره من المقاسمة
والثلث حالان من الاحوال الخمسة التي اشرت اليها اول الباب ويبقى
ثلاثة احوال ستذكر فيما اذا كان معهم صاحب فرض ويرجع الحالان
كما تقدم الى ثلاثة احوال من عشرة وهي تعين المقاسمة اذا كانت
وتعيين الثلث واستوا الامرين بقي سبعة ستاتي انشا الله تعالى
فيما اذا كان معهم صاحب فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم
ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي
وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله وتارة ياخذ ثلث
الباقي بعد ذوي اي اصحاب الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه في
باب الفروض وتقدم من يرث معهم بالفرض اتفاقا والارزاق جمع رزق
وهو ما ينتفع به ولو محرما عند اهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو
الارث بالفرض ايضا فهذا هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة وهو
معلوم مما ذكره بقوله هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذاك
اي عن ثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقص
المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع فهي له او
مساوية لهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا
ولاحقا من معنى قوله ذكر الحال الثالث وتارة ياخذ سدس المال
وليس عنه نازلا اي ليس له الا حقيقة بحال من الاحوال فان كانت المقاسمة
او ثلث الباقي ينقصه فيهما عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث
الباقي فكذلك فعلم مما قررته في كلامه سبعة احوال وهي اما ان يتعين
له ثلث الباقي في كزوج ام وجد وخمس اخوة واما ان يتعين له المقاسمة
في كزوج وجد واخ واما ان يتعين له السدس في كزوج وام وجد
واخوين واما ان تستوي له المقاسمة وثلث الباقي في كام وجد واخوين
وجدة واما ان يستوي له المقاسمة والسدس في كزوج وجدة واخ واما ان
يستوي له السدس وثلث الباقي في كزوج وجد وثلاث اخوة واما

ان تستوى له الامور الثلاثة فى زوج وجد واخوين فهذه الاحوال
السبعة مع ذوى الفروض تمت بها الاحوال العشرة وحيث استوى الامران
اوالامور الثلاثة فيأتى فى التعبير الاقوال الثلاثة التى سبقت الاشارة
اليها فائدة هذا كله حيث بقى بعد الفروض اكثر من السدس فان بقى قدر
السدس كبنتين وام وجد واخوة اودون السدس كزوج وبنتين
وجد واخوة اولم يبق شىء كبنتين وزوج وام وجد واخوة فللجد السدس ٣
ويعال او يزاد فى العول ان احتيج الى ذلك وتسقط الاخوة الا الاخت الا
فى الاكدرية وستاتى وحيث اخذ سدسا عائلا كله او بعضه فالسدس
اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة كما اشرت الى ذلك انفا والله اعلم وهو اى الجد
مع الاناث من الاخوة عند القسم اى المقاسمة بينه وبينهن مثل اخ
فيما ذكره بقوله فى سهمه من كونه مثل حظ الانثيين والحكم معنى كون
الاخت تصير معه عصبة بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا فى باب
التعصيب لا فى جميع الاحكام فلهذا قال الا مع الام فلا يحجبها بانقصها
الى اخت لانه ليس باخ بل ثلث المال لها اى للام يصحبها كاملا لانه ليس
معها عدد من الاخوة فى زوجة وام وجد واخت للزوجة الربع وللام
الثلث كاملا والباقى بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا ما لها وفى
المسالة المسماة بالخرقاء لتخرق اقوال الصحابة رضى عنهم فيها او لان
الاقوال خرقتها لكثرتها وهى ام وجد واخت لغيرام للام الثلث والباقى
بين الجد والاخت اثلاثا له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة
للام ثلثه وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام زيد ابن
ثابت رضى الله عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة رحمهم الله واما عند
الامام ابى بكر الصديق رضى الله عنه فللام الثلث والباقى للجد فلا
شىء للاخت وهو مذهب الامام ابى حنيفة رحمه الله وفيها اقوال كثيرة ذكرتها
مع القابها وهى عشرة وما يتفرع عليها فى شرح الترتيب واتيت فيه بالعجب
العجاب وجميع ما ذكره من اول الباب الى هنا هو فيما اذا كان مع الجد
الصنفين سواكان معهم صاحب فرض ام لا ثم ذكر ما اذا اجتمع معه الصنفان
سواكان معهم ايضا صاحب فرض ام لا وهو باب المعادة وبه تتم الاحوال
الاربعة

الاربعة المشار اليها سابقا واحسب بنى الاب فقط وهم الاخوة للاب
مع الاخوة الاشقا اذى اعنى الاعداد اى عد الاخوة الاشقا مع الاخوة
للاب فى المقاسمة مع الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذلك فى ثمان وثلثين
مسالة ذكرتها فى شرح الترتيب والفارضية واسقط اى اترك بنى
الام فقط وهم الاخوة للام مع الاعداد لحجبهم بالجد كما تقدم فى باب الحجب
وانما اعاده هنا استطرادا او لتكملة البيت وليس من هذا الباب
واحكم على الاخوة الاشقا وللاب اى احكم بينهم بعد العد المذكور
بحكمك اى مثل حكمك فيهم عند فقد الجد وذلك انه ان كان فى الاشقا
ذكر فلا شىء للاخوة للاب كجد واخ شقيق واخ لاب فالاخ الشقيق يعد
الاخ للاب على الجد فيستوى للجد اذا المقاسمة والثلث فاخذ الجد حظه
وهو ثلث المال يبقى ثلثان فياخذهما الاخ الشقيق ولا شىء للاخ للاب
وكزوجة وجد واخ شقيق واخ لاب فللزوجة الربع ويعد الاخ الشقيق
الاخ للاب على الجد فياخذ ايضا ثلث الباقى لاستوايه مع المقاسمة وهو
ربع ايضا يبقى نصف المال ياخذه الشقيق ولا شىء للاخ للاب وان لم يكن
فى الاشقا ذكر فان كانت شقيقتان فلهما الى الثلثين ولو فضل شىء لكان
للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شى
والا فلا شىء للاخوة للاب مع الشقيقتين فى جد وشقيقتين واخ لاب
يستوى للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقى للشقيقتين لانه
ثلثان ولا شىء للاخ للاب وان كانت شقيقة واحدة فلها الى النصف فان
بقى بعد حصة الجد والفرض ان كان نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة
ولا شىء للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب فللزوجة
الربع والاحظ للجد ثلث الباقى فيبقى بعد الربع وثلث الباقى نصف المال
فتستقل به الشقيقة ولا شىء للاخوين للاب وان بقى بعد حصة الجد والفرض
ان كان اكثر من نصف المال كان للشقيقة النصف والباقى للاخوة للاب
وذلك فى ست صور على ما ذكرته فى شرح الترتيب او ثمان على ما ذكرته فى
شرح الفارضية تبعا لابن الهايم رحمه الله وذكرت فى شرح الترتيب ايضا
الخلاف فى ان النصف الذى تاخذه هل هو بالفرض او بالتعصيب فمن

الصور التي يبقى فيها لولد الاب من الزيدات الاربع وهي العشرية وهي
جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب
ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب وتسعينية
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب ولما كان من الاحكام السابقة
في الجد انه حيث بقي بعد الفرض قدر السدس اخذه الجد وسقطت الاخوات الا
الاخت في الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسائل المعادة
على نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت
الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية اعقب باب
الجد والاخوة ببيانها لكونها منها والاخت شقيقة كانت اولاب لا فرض
مع الجد لها في غير مسائل المعادة فيما عدا مسئلة كملها زوج وام وهما
اي الزوج والام تماهما مع الجد والاخت او هما اي الجد والاخت تماهما
مع الزوج والام فاركانها اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة
اولاب فاعلم فخير امة علامها اي عالمها واتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام
بالعلم وفضل العلماء مشهور وتقدم شيء مما يدل على فضل العلم والعلماء
في شرح المقدمة ومما ورد في فضل العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملايكته واهل
السموات والارضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون
على معلم الناس الخير رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب والد
عن ابي امامة رضي الله عنه تعرف هذه المسالة بالاكدرية بفتح الدال على
لغة من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر اي صاحب بالاكدرية لا
كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب منها كونها كدرت على زيد رضي الله عنه مذ
وهي اي هذه الاكدرية بان تدري فواحدية اي حقيقة بذلك فللزوج النصف
وللام الثلث فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو
قدر السدس فياخذه الجد فكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت وهو
مذهب الحنفية واما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد فهو ما
ذكره بقوله فيفرض النصف لها اي الاخت وهو ثلاثة من ستة والسدس
له اي الجد وهو واحد من ستة حتى تعول المسالة بالفروض المجملة اي

المجمعة



اي المجمعة الى تسعة فللزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد وللاخت
ثلاثة لكن لما كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت
بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته لحصتها ويقسمان الاربعة بينهما
اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال ثم يعودان اي الجد والاخت الى
المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما مضى في قوله وهو مع الاناث
عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم فاحفظه اي ما ذكرته لك فكل حافظ
امام واشكر ناظمه بالدعا او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه قد صنع معك
معروفا بنظمه لك الاحكام وبيانها فرحمه الله رحمة واسعة وقد روى
الترمذي وغيره عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد
ابلغ في الثنا قال الترمذي حديث حسن غريب وروى البيهقي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافي فيه
فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره تنبيه قد قلنا انه يضم حصته
لحصتها ويقتسمان ذلك اثلاثا فمجموع حصتيهما اربعة واذا قسمتها على ثلاثة
عدد رؤوسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح من
سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة
بستة هي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر فللاخت اربعة
هي ثلث الباقي وللجد ثمانية هي الباقي ولهذا يلغز بها فيقال خلف اربعة من
الورثة فورث احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع
الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب شيئا من المعاياة بها وبحثت اركانها
والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه فيه والله اعلم ولما انتهى المصنف الكلام على شيء
من المسائل الفقهية شرع في مسائل الحسابية فقال باب الحساب
اي حساب الفرائض وهو تاصيل المسالة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف
مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر
الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب وان ترد معرفة
الحساب اي حساب الفرائض المعهود لتهتدي فيه اي الحساب المذكور
الى الصواب وهو خلاف الخطا وتعرف القسمة والتفصيلا للتركات

بين الورثة ونعلم التصحيح والتاصيلا للمسايل فان قسمت التركات
تنبني على ذلك وتصحيح المسالة هو اقل عدد يتاتى منه نصيب كل واحد
من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها او فرضيها ان كان فيها فرض فاكثر
اما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات فعدد روسهم اصل المسالة مع فرض
كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثى ومنه تصح ايضا وهذا في غير الولا اما فيه
فان تساووا فكذلك والا فعلى حسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا
على التاصيل قبله قدم التصيل فقال فاستخرج الاصول في المسايل التي
فيها فرض ولا تكن عن حفظها اي اصول المسايل بذاهل اي متناس ومتشاغل
يقال ذهلت وعنه بالفتح والكسر تناسيته او شغلت عنه فانهن اي اصول
المسايل المتفق عليها سبعة اصول وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة و
ثمانية واثني عشر واربعة وعشرون واما المختلف فيها فهما ثمانية عشر وستة
وثلاثون ولا تكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح
كما بينت وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول السبعة قسمان قسم
يعول وقسم لا يعول وقد ذكر الاول بقوله ثلاثة منهن اي الاصول المذكورة
وهي الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون قد تعول وقد لا تعول
والعول زيادة في السهام ويلزمه النقص في الانصبا وفي بعض النسخ
بدل هذا البيت قوله وهي اذا فصل فيها القول ثلاثة يدخلها العول
وما وقع عليه الحل اولى لتصريحه بان جملة الاصول سبعة وقد ذكر
القسم الثاني بقوله وبعدها اي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها
في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين اربعة تمام وهي الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية لا عول يعروها اي يغشاها اي يغشاها وينزل بها
يقال اعتراني الامر غشيني ونزل بي ولا انثلام اي كسر وخلل يقال ثلم
الشيء ثلما كسره والثلم الخلل من الحايط وغيره ولما كان العول لكونه يودي
الى نقص كل ذي فرض من فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسايل
ويعتريها اي ينزل بها وقد بدا بالمسايل التي تعول واولها الستة ولها
صورة تشتمل على مسايل كثيرة ما ذكره بقوله فالسدس وحده كجد وعم
او مع النصف كجدة وبنت وعم او مع الثلث كام واخوين لام وعم او مع

سدس

سدس اخر كجدة واخ لام وعم او مع الثلثين كام وبنتين وعم او مع
نصف وثلث كام واخت شقيقة واخوين لام او مع نصف وسدس اخر
كبنت وبنت ابن وام وعم او مع نصف وسدس ثالث كام وثلاث اخوات
متفرقات او مع ثلثين وسدس اخر كام واختين شقيقتين واخت لام
من ستة اسهم يري لجميع هذه الصور اصلها من ستة لانها مخرج السدس
وما عداه مما ذكر معه مخرجه داخل في الستة فيكتفى بها لان المتداخلين
يكتفى باكثرهما كما سياتي وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وام وعم
للمباينة بين مخرجي النصف والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر وجميع
ما فرضته من الصور لا عول فيها بل هي في بعض الصور ناقصة وهي التي
ذكرت فيها العم وفي بعضها عادلة وهي التي لم اذكره فيها وسياتي ما فيه العول
ان شا الله تعالى ثم اعلم ان الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون
من فرضين او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما الاثني عشر والاربعة
والعشرون الاتيان فلا يكونان الا من فرضين فاكثر وقد ذكر الاثني
عشر بقوله والثلث والربع كزوجة وام او اخوين لام وعم من اثني
عشر لان الثلاثة مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع وهما متباينان ومسطحهما
اثني عشر وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين شقيقتين وعم
او الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض النسخ
والسدس والربع من اثني عشر او الربع مع النصف والسدس كزوج
وبنت وبنت ابن وابن عم ابن وفي جميع هذه الصور هي ناقصة ولا يكون
في الاثني عشر صورة عادلة اصلا وستاتي الصور التي هي فيها عايلة
ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله والثمن ان ضم اليه السدس كزوجة
وام وابن او ثلثان كزوجة وبنتين وابن او النصف والسدس كزوجة ابن
وبنت وبنت ابن وعم او الثلثان والسدس كزوجة وبنتين وام وعم
فاصله الصادق فيه الحدس اي الظن والتخمين اربعة يتبعها اي
في النطق بها عشرون يا من جري فيها اي الاربعة والعشرون المذكورة الحساب
جمع حاسب اجمعونا تاكيد وانما كانت هذه المسايل من اربعة وعشرين
لان مخرجي الثمن والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية في

المسئلة او نصف الستة فى الثانية ما ذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شيء مما
ذكر لان مخرجه داخل فى مخرج السدس واما الثمن والثلثان فقط فلان مخرجيهما
متباينان فلا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة
والعشرين فى جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستاتى الصور
التى فيها عايلة ولما انهى الكلام على شيء من صور هذه الاصول الثلاثة
بغير عول شرع فى ذكر عولها وما يعول اليه كل منهما فقال فهذه ثلاثة اصول
الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرون ان كثرت فروضها حتى تزاحمت
فيها تعول اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضى الله عنهما الخلاف فى ذلك
فتبلغ الستة فى عولها من سبعة على التوالى عقد العشرة فتعول لسبعة
ولثمانية ولتسعة ولعشرة والعشرة كما قال الحساب عقد مزدوج فى كلامه
ايما الى ذلك فتعول السبعة لزوج واختين شقيقتين او لاب وهذه هى
اول فريضة عالت فى الاسلام كما قيل ومشى عليه فى شرح الترتيب ولثمانية
كالمباهلة وهى زوج وام واخت شقيقة او لاب وقيل انها اول فريضة عالت
فى الاسلام وقيل ان المباهلة لقب لكل مسئلة عايلة ولتسعة كزوج وام
وثلاث اخوات متفرقات وكالغراء وهى زوج واختان لام واختان لابوين
او لاب ولعشرة فى صورة معروفة بين الفرضيين مشهورة بينهم تلقب
بام الفروخ لكثرة ما فرخت فى العول وهى زوج وام واختان لام واختان
شقيقتان او لاب وقال بعضهم ام الفروخ لقب كل مسالة عايلة الى عشرة
كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب وتلحق التى
تليها اى تلى الستة فى الاثر وهى الاثنى عشر فى العول افرادا الى سبعة عشر
فتعول ثلاث عولات على توالى الافراد لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة
عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين وام والى خمسة عشر كبنتين
وزوج وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات
لام وثمان اخوات شقيقات او لاب فهن سبعة عشر امراة وعالت المسالة
لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى دينارا
فلذا تلقب بام الفروخ بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية
الصغرى والعدد الثالث من الاصول التى تعول وهو الاربعة والعشرين

قد

قد يعول بثمنه لسبعة وعشرين كالمنبرية وهى زوجة وابوان وابنتان وهذه
الاصول قد تعول وقد لا تعول كما تقدم تصويره وكذا ما قبله من
الاصلين الاخرين لما كان هذا الاصل لا يعول الا مرة واحدة دون ما سبق عبر عنه
بقد التى هى للتقليل فى المضارع ولذلك تسمى بالبخيلة لانها بخلت بالعول
واذا علمت ما سبق فاعمل بما اقول فى حكم العول واقض به وافته
للطلبة فانه امر استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه او اعمل بما قلته لك
وما اقوله فى هذا الكتاب من المسايل الفقهية وما يتبعها من الاعمال
الحسابية فانه مذهب الامام زيد ابن ثابت رضى الله عنه ووافقه عليه
اكثر الايمة ولما انهى الكلام على الاصول الثلاثة التى تعول شرع
فى الاربعة التى لا تعول فاولها الاثنان فقال والنصف والباقى كزوج
او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها اثنان وهى
اذ ذاك ناقصة او النصفان كزوج واخت شقيقة او اخت لاب فاصلها ح
من اثنين وهى اذ ذاك عادلة وتسمى هاتان بالنصفيتين واليتيمتين تشبيها
لها بالدرة اليتيمة التى لا نظير لها لانه ليس فى الفرايض مسئلة يورث فيها نصفان
فقط فى بالفرض الا هاتين المسالتين وقوله اصلهما اى النصف وما بقى او
النصفين فى الحكم الثابت بين الفرضيين اثنان لان مخرج النصف من
اثنين فى الاولى والاثنان مخرج النصف والنصف فى الثانية اذ هما متما
ثلان والمتماثلان يكتفى باحدهما والاصل الثانى مما لا يعول الثلاثة وقد ذكرها
بقوله والثلث فقط كام وعم والثلثان فقط كبنتين وعم وهى اذ ذاك فيهما
ناقصة والثلث والثلثان كاختين لام واختين شقيقتين او لاب وهى
اذ ذاك عادلة والثلث من ثلاثة يكون اصلها لان مخرج الثلث والثلثان
من ثلاثة وفى اجتماعهما مخرجاهما متماثلان والمتماثلان يكتفى باحدهما
والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وقد ذكره بقوله والربع فقط كزوجة
وعم او زوج وابن او معه نصف كزوج وبنت وعم او زوجة واخت شقيقة
او لاب وعم او معه ثلث الباقى كزوجة وابوين من اربعة مسنون من السنن
والسنة الطريقة اى كون الربع من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب فى مخارج
الكسور وهى ان مخرج الكسر المفرد سمية الا النصف فمخرجه اثنان والربع

سميه الاربعة فهي مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه داخل في مخرجه
وان كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في شرح التحفة والثمن
ان كان اي وجد وحده كزوجة وابن او كان معه نصف كزوجة وبنت
وعم فمن ثمانية اصلها ولا يكون كل من اصلي الاربعة والثمانية الا ناقصا
فهذه الاصول الاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية هي
الاصول الثابتة في الذكر وهي لا يدخل العول عليها بل هي اما لا
زمة للنقص وذلك الاربعة والثمانية واما ناقصة او عادلة وذلك
الاثنان والثلاثة كما قدمت الاشارة لذلك فاعلم ما ذكرته لك
في اصول المسايل وعن هاتم اسلك التصحيح فيها اي في جميع الاصول
المذكورة ان احتجت اليه على ما سياتي واقسم مصححها بين الورثة على
ما سياتي فايدة تقدم ان الاصلين المختلف فيهما هما ثمانية عشر وستة
وثلاثون وانهما لا يكونان الا في باب الجد والاخوة فاما الثمانية عشر
فاصلها كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة
لابوين اولاب واما الستة والثلاثون فاصل كل مسيلة فيها ربع وسدس
وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة كذلك وذكرت ما يوخذ منه
توجيه ذلك في شرح التحفة في مخارج الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسالة
قد تصح من اصلها فلا تحتاج الى عمل وتصحيح وقد اشار الى ذلك بقوله
وان تكن المسالة من اصلها تصح بان انقسم نصيب كل فريق من اصل المسالة
عايلة او غير عايلة عليهم وذلك في جميع ما ذكرته من الامثلة العايلة وغير
العايلة ما عدا المثال الذي مثلته في اصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين
السابق فترك تطويل الحساب بضرب عدد الفريق او الفرق المنقسم عليه
في اصلها ربح بترك التعب الذي لا يحتاج اليه فاعط كلا من الورثة سهمه
من اصلها مكملا ان لم تعل او عايلا من عولها ان عالت فيكون ناقصا
بنسبة ما عالت به الى المسالة العايلة او غير عايلة فان نسبته اليها عايلة
كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول وان نسبت ذلك
اليها غير عايلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العايل ففي زوج واختين
شقيقتين اولاب اصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت

الواحد

فان نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص من كل من الزوج والاختين
سبع من حصته الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت الواحد للستة
كان سدسها فقد نقص لكل من الزوج والاختين سدس حصته العايلة
وقد لا تصح المسالة من اصلها فتحتاج الى تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله
وان ترى السهام وتسمى الحظ والنصيب ليست تنقسم على ذوي اي اصحاب
الميراث قسمة صحيحة فاتبع ما رسم من الطرق التي ذكرها الفرضيون
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق اي بالنظر في الوفق لعلك
تجد بين الرؤوس وسهامها موافقة والضرب للوفق على الوجه الاتي فهو
اخص من ضرب الكامل فلا تقول على العدد الكامل في شيء من الاعمال
متى وجدت الموافقة يجانبك الزلل اي الخطا صناعة ولو ابقيت
الموافقة على حاله ولم ترده الى وفقه وتصرفت فيه بالاعمال الاتية وضربت
ما انتهى اليه العمل في اصل المسالة لصحت من ذلك ايضا لكن بطول
ويعسر ويكون من الخطا الصناعي فافهم فلذا قال واردد الى الوفق
الفريق الذي يوافق سهامه واضربه اي الوفق المذكور ان كان
الانكسار على فريق واحد وان كان على اكثر من ذلك فبعد عمل
اخر سياتي وقوله في الاصل اي المسالة غير عايلة او بعولها ان كان
عايلا فانت ان فعلت ما ذكر الحاذق اي العارف المتقن والمحكم
يقال حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر
حذقا وحذاقة احكمه وقوله ان كان جنسا واحدا او اكثرا يشير به
الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان تباينه سهامه واما ان
توافقه فان باينته سهامه ابقيته بحاله وان وافقته سهامه رددته
الى وفقه ولا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه بين ان يكون المنكسر
عليهم فريقا او اكثر من فريق ثم ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته
كله او وفقه في اصل المسالة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فريقان
ورددت الموافق منها لوفقه وابقيت المباين منها بحاله فتحتاج بعد
ذلك لعمل اخر سياتي في كلامه واحفظ ما ذكرته لك ودع اي اترك عنك
الجدال على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في معنى حديث ما

اوتي قوم الجدال الاضلوا الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة
المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة
فاما الجدل لاظهار الحق فان ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي
هي احسن انتهى وفي مختصر الصحاح للقرطبي رحمه الله تعالى جدل
بالكسر جدلا احكم الخصومة وجادله مجادلة وجدالا خاصمه انتهى والمراء
اي الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح ماريته
اماريه مراء جادلته انتهى وقال المنذري رحمه الله تعالى في كتاب
الترغيب والترهيب من المراء والجدال وهي المخاصمة والمحاججة
وطلب القهر بالغلبة والترغيب في تركه للمحق والمبطل فعلمنا
ان الجدال والمراء مترادفان وان العطف فيها عطف المترادفين وفي
الحديث الشريف الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتا في ربض الجنة
ومن تركه وهو محق بنى الله له بيتا في وسطها ومن حسن
خلقه بنى الله له بيتا في اعلاها رواه ابو داود والترمذي عن
ابي امامة رحمه الله تعالى وربض الجنة قال المنذري رحمه الله
بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة وهو ما حولها انتهى وفي
الجامع الكبير للجلال السيوطي من رواية البيهقي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي
به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه فهو في
النار نسأل الله العافية اذا تقرر ذلك فانكسار السهام على الرؤوس
اما ان يكون على فريق او على فريقين او على ثلاثة اتفاقا او على اربعة عندنا
كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض
ذلك عند الجميع فان كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق
وسهامه فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسألة
او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان وافق الفريق سهامه
فرد ذلك الفريق الى وفقه واضرب وفقه في اصل المسألة او مبلغها بالعول
ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معنى ما قدمه المصنف رحمه الله

والفريق

دالفريق بسهم جزءا وحيزا وحزبا ورؤساء وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا
في الفرض او فيما بقي بعد الفروض وقد يطلق على الواحد المنفرد ولنمثل لذلك
فنقول بنت وعمان اصلها اثنان وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من
اربعة وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة
ام وستة اعمام اصلها ثلاثة وتصح كالتي قبلها للموافقة زوجة وعمان اصلها
اصلها اربعة وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية زوجة وستة اعمام
اصلها جزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة بنت وام وثلاثة اعمام اصلها
ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر بنت وام وستة اعمام
اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج وخمس اخوات شقيقات
اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها خمسة للمباينة وتصح من خمسة
وثلاثين وكذا لو كانت عدد الشقيقات عشرين للموافقة زوجة وخمس بنين
او خمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح من اربعين
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية زوج وام وثلاثة بنين او احد
وعشرون ابنا اصلها اثنى عشر وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من ستة وثلاثين زوجة وام وخمس شقيقات او اربعون
شقيقة اصلها اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من خمسة وستين زوجة وام وابنان
او اربعة وثلاثون ابنا اصلها اربعة وتصح من خمسة وستين زوجة
وام وابنان او اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان للمباينة في الاولى
والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية واربعين زوجة وابوان وثلاث
بنات او اربعة وعشرون بنتا اصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة
وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح
من احدى وثمانين ام وجد وسبعة اخوة اشقاء او لاب او سبعون اخا كذلك
اصلها ثمانية عشر على الارجح وجزء سهمها سبعة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين زوجة وام وثلاث اخوة اشقاء وجد
او لاب او ستة كذلك اصلها ستة وثلاثون على الارجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة وثمانية تنبيه اذا تاملت هذا التفصيل

التمثيل وجرت الانكسار على فريق واحد بياتى فى كل اصل من الاصول التسعة
وانه فى اصل اثنين لا يتاتى فيه الموافقة بين السهام والروس لان الباقى بعد
النصف واحد والواحد يباين كل عدد وان النظر بين الروس والسهام
بالمباينة والموافقة لا للمماثلة والمداخلة ووجه ذلك كما ذكرته فى شرح
الفارضية ان المماثلة بين الروس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة
ان كانت الروس داخلة فى السهام فكذلك وان كان بالعكس فتنظر
باعتبار الموافقة لان كل متداخلين متوافقان مع ان ضرب الوفق اخصر
من ضرب الكل والله اعلم ولما انهى الكلام فى الانكسار على فريق واحد
شرع فى الانكسار على فريقين ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة واربعة
واعلم قبله ان للفرضى فى ذلك نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه
وقد تقدم للمص مع الكلام فى الانكسار على فريق واحد فاما ان يوافق كل من
الفريقين سهامه واما ان يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق
سهامه ويباين الاخر سهامه فهذه ثلاثة احوال فاثبت فيها المباين بتمامه
ووفق الموافق وانظر بين المثبتين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله وان
ترى الكسر على اجناس اثنين فاكثر لكن لم يكن كلامه الا فى الجنسين فقط
وقد ذكر فى اخر الباب انه يقاس على ذلك ما زاد فانها اى النسب الاربع
الواقعة بين المثبتين فى الحكم عند الناس فهو عام اريد به الخصوص
كما فى قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل تحصر فى اربعة اقسام
وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين يعرفها الماهر اى الحاذق
فى الاحكام الفرضية والحسابية فانها اصل كبير فى الفرايض والحساب
عليه مدار اكثر الاعمال الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة بقوله مماثل
اى عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان اى متساويان كخمسة وخمسة
من بعده فى الذكر عدد مناسب لعدد اكثر منه فهما متناسبان كاثنين
واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله وهو ان يكون
اقلهما جزا من اكثرهما اى ينسب الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه
وعشره ونصف ثمنه وهذا هو تعبير العراقيين من المتقدمين والمتاخرون

يجرون

يعبرون عنهما بالمتداخلين انتهى وقد ذكرت فى شرح التحفة فى علم الحساب ان جزء
الشى هو كسره الذى اذا سلط عليه افناه ومعلوم ان الاصغر داخل فى الاكبر دون
العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال ايضا فى تعريف المتداخلين هما اللذان
يفنى اصغرهما اكبرهما وبعده فى الذكر عدد موافق مصاحب لعدد اخر فهما متوافقان
ويقال لهما مشتركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما موافقة فى جزء من الاجزاء ويقال ايضا
المتوافقان وهما اللذان لا يفنى اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة
وستة فالاربعة لا تفنى الستة ويفنى كل منهما الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينها وبين
ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة ويعبر عنها بالاشتراك والرابع العدد المباين
للعدد المخالف له فهما متباينان ومتخالفان ينبيك عن تفصيلهن اى تفصيل
النسب الاربع بين هذه الاعداد العارف اى العالم بالاعمال الحسابية والفرضية
وقد اوضحت الكلام فيها اتم ايضاح وبيان ما تعرف به النسب من الطرق فى
شرح الترتيب اذا علمت النسبة من هذه النسب بين المثبتين من روس الفريقين
او اوفاقهما او روس فريق ووفق فريق اخر فخذ من العددين المثبتين المماثلين
عددا واحدا واكتف به عن الاخر فيكون الماخوذ جزء السهم فاضرب به فى اصل
المسالة ان لم تعل او فى مبلغها بالعول ان عالت كما سياتى وخذ من المثبتين
المناسبين اى المتداخلين العدد الزايد اى الاكبر واكتف به عن الاصغر
فيكون الماخوذ جزء السهم فاضرب به فى اصل المسالة او فى مبلغها بالعول ان عالت
كما سياتى واضرب فى المثبتين المتوافقين جميع الوفق اى الراجع من احد العددين
فى العدد الاخر الموافق واسلك بذلك اى بما حصل انهج الطرايق اى اوضحها
فان المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب
وفق احدهما فى كامل الاخر فى اصل المسالة او فى مبلغها بالعول ان عالت
لان ذلك جز السهم كما سياتى وخذ جميع العدد المباين من المثبتين للاخر
واضرب به فى العدد الثانى المباين له فما حصل فهو جز السهم فاضرب به فى اصل
المسالة ان لم تعل او فى مبلغها بالعول ان عالت ولا تداهن اى لا تصانع قال الجوهرى
رحمه الله المداهنة والادهان المصانعة وقيل داهنت بمعنى واربت وادهنت
بمعنى غششت فذاك اى ما حصلته فى النسب الاربع وهو احد المتماثلين
واكبر المتداخلين ومسطح وفق احد المتوافقين فى كامل الاخر ومسطح

المتباينين جزء اي حظ السهم الواحد من اصل المسألة او مبلغها بالعول ان
عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهايم رحمه الله تعالى
انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما او عائلا خرج هو لان الحاصل من الضرب
اذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب
الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو
او المنتهى اليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اي حظ
الواحد من الاصل او المنتهى اليه فاعلمنه اي جزء السهم المذكور واحذر هديت
ان تضل عنه وفي بعض النسخ ان تزيغ عنه واضربه اي جزء السهم المذكور
في الاصل ان لم يعل وبعوله ان عال وفي قوله الذي تأصلا تأكيد للاصالة
واحص اي اضبط ما انضم وما تحصلا بالضرب فهو ما تصح منه المسائل
واقسمه اي ما تحصل وهو ما صحت منه المسألة بين الورثة بوجه من الاوجه
التي ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها ان تضرب حصة
كل فريق من اصل المسألة في جزء السهم فان كان الفريق شخصا واحدا اخذه
وان كان جماعة فاقسم على عددهم يخرج ما لكل وارث مما تصح منه المسألة فالقسم
فالقسم اذا صحيح لانك قد صححت المسألة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة
يعرفه الاعجم قال القرطبي رحمه الله الاعجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا
او الذي لا يفصح ولا يبين كلامه او الذي في لسانه عجمة وان افصح
بالعجمية والفصيح البليغ قال القرطبي ايضا فصح بالضم فصاحة صار فصيحا اي
بليغا انتهى واذا فهمت ما ذكرنا فاعلم ان الانكسار على فريقين فيه اثنا عشر صورة
وذلك لان كل فريق منهما اما ان تباين سهامه واما ان توافقه واما ان توافق
فريق سهامه وتباين فريق سهامه فهذه ثلاثة احوال كما تقدم والمثنيان في تلك
الاحوال الثلاثة اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا يخلو عن واحد منها واربعة
في ثلاثة باثني عشر وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت الصور اربعة وعشرين
وان نظرت باعتبار الاصول زادت الصور ثم اعلم ان الانكسار على فريقين لا يتاتى
في اصل اثنين ويتاتى فيما عداه من الاصول اذا تقرر ذلك فلنمثل للانكسار على
فريقين باثني عشر مثالا في ثلاث اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها
ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من تسعة وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها اربعة
وجزء

وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفي اربع
جدات وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في المباينة
وتصح من اثنين وسبعين وفي اربع زوجات وخمسة بنين اصلها ثمانية
وجزء سهمها عشرون للمباينة وتصح من مائة وستين وتسمى صماء وكذلك
كل مسألة عمها التباين اي بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضا وفي ام
واربع اخوة لام وثمانية شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها
اثنان للمماثلة في الموافقة وتصح من اربعة عشر ولو كانت الاخوة للام فيها
ثمانية ايضا كانت مثالا للمداخلة في الموافقة وكان جزء سهمها اربعة وتصح من
ثمانية وعشرين ولو كانت الشقيقات اربعا وعشرين واولاد الام ثمانية مع
الام كانت مثالا للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من اربعة
وثمانين وفي زوج واربع اخوة لام واثنتي عشرة شقيقة اصلها ستة وتعول لتسعة
وجزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من اربعة وخمسين وفي زوجة واربع
جدات وعمين اصلها اثنا عشر ولا عول فيها وجزء سهمها اثنان لان نصيب الجدات
وهو اثنان وافق عددهن بالنصف ونصف الاربعة اثنان ونصيب العمين
وهو سبعة مباين لعددهما واثنان واثنان متماثلان فيكتفى باثنين منهما وهما
جزء السهم كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين فهذا مثال المماثلة في موافقة
احد الصنفين سهامه ومباينة الاخر سهامه وفي اربع زوجات واثنين وثلاثين
بنتا وابوين اصلها اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها
اربعة للمداخلة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الصنف الاخر نصيبه
وتصح من مائة وثمانية وفي جدتين وجدتين لان لي واحدة منهما به وستة اخوة
اشقا او لاب اصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي اربع زوجات واثني
عشر اخا شقيقا او لاب وجد وام اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثنا عشر
للموافقة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من
اربعمائة واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثني عشر بالامثلة مفرقة
في جميع اصول المسائل بعول وبغير عول ما عدا اصل اثنين قال المؤلف رحمه
الله فهذه الاحكام التي ذكرتها من الحساب في تاصيل المسائل وتصحيحها

وما يبنى عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد **جمل** بفتح الميم جمع جملة بسكونها
والجملة مرادفة للكلام عند بعض النحاة واعم منه عند بعضهم **باتي**
على مثالهن اي تلك الجمل **العمل** في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة **من**
غير تطويل في العمل بالاختصار **والاعتساف** بكسر الهمزة اي ركوب غير الخلاف
الطريق بل هي على الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب **فاقنع** من القناعة
وهي الرضا باليسير من العطا من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا
رضي والاحاديث في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى البيهقي في الزهد
عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة
كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل من
طمع انتهى واما قنع بالفتح فمعناه سال وقوله **بما بُيّن** بالبنا للمجهول اي
وضح **فهو كاف** اي مغن من غيره في بابه في بيان العمل في الانكسار
على ثلاثة فرق وعلى اربعة عند من يتأتى عنده وفي امثلة من ذلك اعلم
انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق واربعة فلك نظران كما تقدم في الانكسار
على فريقين اولهما ان تنظر بين فريقين وسهامه فاما ان يتباينا او اما ان
يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا فرد ذلك
الفريق الى وفقه واثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك
ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني المثبتات
بعضها مع بعض فان تماثلت كلها اكتف باحدها فهو جزء السهم وان تداخلت
كلها فاكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فمسطحها جزء السهم وان توافقت
او اختلفت فاوجه منها طريق الكوفيين وهو ان تنظر بين مثبتين منها وتحصل
اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم ما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل اقل
عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسالة
او مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وما تصح منه المسالة
فاذا قسمت المصحح فاضرب حصة كل فريق من اصل المسالة في جزء السهم
واقسم الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا يحصل ما لواحده من التصحيح
وان كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم هو
ماله من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل امثلة من الانكسار على ثلاث فرق

ولا

ولا يتأتى ذلك الا في الاصول الثلاثة التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين
فمع خمس جدات وخمس اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها
خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة لكان جزء سهمها عشرة وتصح
من ضعفها وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها
ثلاثون وتصح من مائة وثمانين وهي ضعفها وفي جدتين وثمانية اخوة لام
وثمانية عشر شقيقة اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها ستة وثلاثون
وتصح من مائتين واثنين وخمسين وفي اربع زوجات واثني عشر جدة
وستة وثلاثون شقيقة اصلها اثني عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها
ستة وثلاثون وتصح من اربعمائة وثمانية وستين وفي اربع زوجات
وعشرين بنتا واربعين جدة وعم اصلها اربع وعشرين وجزء سهمها عشرين
وتصح من اربعمائة وثمانين وفي زوجتين واربع جدات وجد ابي
ابي ابي اب في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشر
اخوة لاب اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة وتصح من ثلاث
مائة وستين فقس على ذلك ومن الانكسار على اربع فرق ولا يتأتى ذلك
الا في اصل اثني عشر وضعفها ففي زوجتين واربع جدات وثمان اخوة
لام وستة عشر شقيقة اصلها اثني عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها
اثنان وتصح من اربع وثلاثين وفي مسالة الامتحان وهي اربع زوجات
وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها اربع وعشرين وجزء
سهمها الف ومائتين وستون وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين
يمتحن بها الطلبة فيقال خلف اربعة فرق من الورثة كل فريق منهم
اقل من عشرة ومع ذلك صحت اكثر من ثلاثين الف ما صورتها وتسمى
ايضا صما فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على تصحيح المسائل
بالنسبة لميت واحد شرع في تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فاكثر
وهي المسمى بالمناسخة فقال **باب المناسخات** جمع مناسخة
من النسخ وهو لغة الازالة والتغيير او النقل وشرعا رفع حكم شرعي
باثبات اخر وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت من ورثة الميت الاول
واحد او اكثر قبل قسمة التركة وقد يكون بعض الموتى من ورثة الاول

فقط الاول ... الثاني ... [illegible]

ومناسبة الاصطلاح اللغوى ظاهرة اذا تقرر ذلك فتارة يموت من
ورثة الاول ميت وتارة يموت اكثر وفى الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل
العمل وتارة لايمكن فهذه اربعة احوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال
وان يمت من ورثة الميت الاول ميت اخر بفتح الخاء وهو الميت الثانى
قبل القسمة لتركة الميت الاول ولم يمكن الاختصار فصحح الحساب للمسالة
الاولى واعرف سهمه اى الميت الثانى من مصحح المسالة الاولى واجعل
له اى الميت الثانى مسالة اخرى ثانية اخرى اى صحح للميت الثانى مسالة
كما قد بين التفصيل فيما قد ما فى باب الحساب من تاصيل المسايل وتصحيحها
فاذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثانى من المسالة الاولى فاعرض
سهام هذا الميت الثانى على مسالته فلا يخلوا من ثلاثة احوال لانه اما
ان تنقسم سهام الميت الثانى على مسالته واما ان توافقها واما ان تباينها فان
انقسمت عليها فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الاولى وان تكن
سهام الميت الثانى من المسالة الاولى ليست عليها اى على مسالة الثانى تنقسم
فان وافقتها فارجع فيها الى الوفق اى وفق مسالة الثانى بهذا اى بالرجوع
للوفق فى الموافق قد حكم اى حكم به الفرضيون والحساب وبين كيفية النظر
فى الموافق بقوله وانظر ايها الناظر فى هذا الكتاب بين سهام الميت الثانى
ومسالته كما اسلفناه فان وافقت مسالة الميت الثانى السهاما اى سهامه
لخذ هديت وفقها اى وفق المسالة الثانية تماما فهو قايم مقامها فقوله هديت
جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله واضرب به اى الوفق المذكور او
اضرب جميعها اى المسالة الثانية فى السابقة اى الاولى ان لم يكن
بينهما اى بين المسالة الثانية وسهام الميت الثانى من الاولى موافقة
بان كان بينهما تباين فقط لما قدمت فى تصحيح المسايل فى النظر بين السهام
والروس انه لا تاتى المماثلة ولا المداخلة لان الثانية هنا كالروس هناك
فقد علمت الاحوال الثلاثة وهى انقسام سهام الميت الثانى على مسالته وموافقتها
او مباينتها مما قررت به كلام المولف رحمه الله واذا ضربت الثانية او وفقها
فى الاولى فما بلغ فمنه تصح المناسخة الجامعة للاولى والثانية فاذا اردت
قسمة هذه الجامعة على ورثة الاول والثانى فمن له شى من الاولى اخذه

مضروبا

مضروبا فى كل الثانية عند التباين او فى وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك
بقوله وكل سهم من الاولى فى جميع المسالة الثانية يضرب عند التباين او
فى وفقها عند التوافق علانية اى جهرا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك
الوارث صاحب تلك السهام التى ضربتها فى الثانية او فى وفقها من مصحح المناسخة
ومن له شى من الثانية اخذه مضروبا فى كل سهام مورثه من الاولى عند التباين
او فى وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله واسهم المسالة الاخرى وهى
الثانية في السهام للميت الثانى من المسالة الاولى تضرب ان لم يكن بين المسالة
الثانية وسهامه موافقة بل كانت مباينة او فى وفقها التمام ان كان بينهما
موافقة فما حصل من الضرب فى كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث
فى الثانية التى ضربت سهامه فى تلك السهام او فى وفقها من مصحح المناسخة
واذا ورث الشخص من ميتين فاكثر فاجمع ماله منهما والاختبار لصحة المناسخة
بان تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو الصحيح
والا فهو غلط فاعده فهذه الطريقة التى ذكرها طريقة المناسخة التى مات
فيها من ورثة الميت الاول ميت فقط فارق اى اصعد بها اى بهذه الطريقة
اى معها فيها رتبة اى منزلة فضل من قولهم فضل الرجال فضلا صار افضل
وفضيلة ضد النقص شامخة اى مرتفعة عالية قال القرطبى رحمه فى مختصر
الصحاح شمخ الجبل شموخا ارتفع والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع كبرا وانوف
شمخ وجبال شوامخ انتهى ولنمثل ثلاثة امثلة باعتبار الانقسام
والتباين والتوافق فمثال الانقسام ام وابنان مات احدهما قبل قسمة التركة
عن ابنين وبنت فالاولى من اثنى عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية
من خمسة وسهام الميت الثانى من الاولى خمسة وخمسة على خمسة منقسمة
فتصح المناسخة كلها من اثنى عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن الباقى
خمسة ولكل ابن من ابنى الثانى اثنان ولبنته واحد ومثال المباينة
ان يموت الابن عن ابنين فالاولى من اثنى عشر للابن الميت منها خمسة ومسالته
اثنان وخمسة على الاثنين لا تنقسم عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين
فى الاثنى عشر وهى الاولى فتصح المناسخة من اربع وعشرين فاذا اردت
القسمة فللام من اثنى عشر وهى الاولى اثنان فى جميع الثانية وهو اثنان بايع فهى لهما

وللابن المتخلف خمسة في جميع الثانية اثنين بعشرة فهي له ولكل ابن من ابني
الثاني من مسالته وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه اي الابن الميت
من الاولى وهي خمسة وواحد في خمسة بخمسة فهي مال كل ابن منهما فلهما عشرة
كعمهما الذي لم يمت فاذا اجتمعت اربعة وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة
فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعض صور المسلة المامونية وهي رجل
مات وخلف ابوان وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين
عمن في المسالة فالاولى من ستة لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين
سهمان والثانية فيها جدة ام اب وجد اب واخت شقيقة او لاب فاصلها
ستة للجدة سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا تنقسم
وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد
عشرة وللاخت خمسة فللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعرضهما على الثمانية
عشر مصحح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الثانية تسعة
في الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين منها تصح فمن له شي من الاولى
اخذه مضروبا في تسعة وهي وفق الثانية ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا
في واحد وهو وفق سهام الميتة ابدا فللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة
ولها من الثانية لكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة فاجمعها يجتمع لها اثني
عشر وللاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية لكونه جدا
عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر والبنت المتخلفة من الاولى
اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها اختها خمسة
في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا اجتمعوا اثني عشر وتسعة عشر
وثلاثة وعشرون اجتمع اربعة وخمسين وهو ما صحت منه المسالة فالعمل
صحيح فلو كان الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين انثى كان الجد في
الثانية ابا ام فلا يرث وكان في الثانية ارث بيت المال او الرد على الخلاف
المشهور في ذلك بين الايمة واحتمل كون الاخت في الثانية اختا شقيقة
او لام فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول وانوثته فلذلك لما
سيل امير المومنين المامون عنها القاضي يحيى ابن اكثم رحمه الله بقوله هالك
هالك وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن
الباقي

الباقي فقال يا امير المومنين الميت الاول رجل او امراة فعرف المامون فطنته
فقال اذا عرفت هذا التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء وسبب سواله عن ذلك
انه لما اراد ان يوليه قضا البصرة احضره فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى
الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه كان اذ ذاك ابن احد وعشرين سنة
فاحس يحيى بذلك فقال يا امير المومنين سلني فان القصد علمي لا خلقي وكانوا
يمتحنون العلماء والفضلاء والقضاة والامرا بالغرايض فقال ما تقول
في ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احد البنتين عن الباقي
وقيل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه القضا فلما مضى الى البصرة
قاضيا استحقره مشايخها واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي
فقال سن عتاب ابن اسيد حين ولاه النبي صلى الله وسلم مكة فلذلك
سميت بالمامونية فينبغي لمن سيل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما
فحص عنه يحيى ابن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم انك لو عملت
في المناسخة كل مسالة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة باخرى لصح لكن يطول
ويفوت القصد من قسمة المسايل على حساب واحد تتمة جميع ما تقدم
فيما اذا مات ميت فقط من ورثة الاول ولم يمكن الاختصار قبل العمل وهو
حال من احوال اربعة سبقت الاشارة اليها والحال الثاني ان يموت اكثر
من ميت سواء كانوا كلهم من ورثة الاول او كان فيهم من هو من ورثة
الاول وفي ذلك اوجه عشرة ذكرتها في شرح الترتيب اشهرها واعمها ان تحصل
جامعة لمسايل الميت الاول والثاني كما اسلفناه واجعلها اولى بالنسبة للميت
الثاني ومسالة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينهما وبين سهام الثالث
من تلك الجامعة وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام او توافق او تباين
فان كان معك اربع فاجعل جامعة الثلاث اولى ومسالة الرابع ثانية واعمل
كذلك في خامس وسادس وهلم جرا فما بلغ فمنه تصح مسلة المناسخة
الجامعة لمسايل اوليك الاموات ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا
رحمه في شرح الكفاية بقوله ومثاله في اربعة زوجة وابوان وابنتان
ثم مات الاب عن الباقي واخ لابوين ثم الام عن الباقي وام وعم ثم
احد البنتين عن زوج ومن بقي في المسالة الاولى فالاولى من سبعة

وعشرين مات الاول عن زوجة وبنتي ابن واخ فمسالته من اربعة وعشرين توافق
حظه في الاولى بالربع فتصحان من مائة واثنين وستين من له شي من الاولى ضرب في ستة
او من الثانية ففي واحد فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون ولكل بنت ستة
وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسالتها من ستة توافق
حظها من الاوليين بالثلث فتصح الثلاثة من ثلاثمائة واربعة وعشرين فمن
له شي من الاولى ضرب في اثنين او من الثانية ففي تسعة فللزوجة الاولى ستة وثلاثون
ولكل بنت مائة وثلاثون وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة ولعمها كذلك
ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وام واخت فمسالتها من ثمانية توافق
حظها بالنصف فتصح الاربعة من الف ومائتين وستة وتسعين فمن له
شي من الثلاثة الاولى ضرب في اربعة ففي خمسة وستين فللزوجة الاولى التي
هي ام في الرابعة مائتان واربعة وسبعون وللبنت الباقية سبع مائة وخمسة
عشر وللاخ اربعون وللام الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك وللزوج
من الرابعة مائة وخمسة وتسعون انتهى والحالان الثالث والرابع ان يموت
بعد الاول ميت او اكثر ويمكن الاختصار قبل العمل ويسمى اختصار المسائل
وهو انواع ذكرتها في شرح الفارضية والترتيب منها ان تنحصر ورثة من
بعد الاول فيمن بقي من ورثة من قبل ويرثون كلهم بمطلق العصوبة سوا
كان معهم من يرث من الاول فقط بالفرض ام لا كزوجة وعشرة بنين من
غيرها ماتوا كلهم واحد بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الاولاد اثنان
فيقدر كان الاول مات عن زوجة وابنين فقط فتصح بالاختصار من
ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخة لصحت
من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الاول الا بنين فقط من غير زوجة
فماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان فكانه مات عن ابنين فقط فتصح
من اثنين تنبيه كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار
ايضا بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو ان يوجد لتصحيح المسائل في
جميع الانصبا اشتراك فترجع المسالة وكل نصيب الى الوفق كزوجة وابن وبنت
منها فقبل قسمة التركة توفيت البنت عمن بقي منهم وهما امها واخوها فتصح
المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون

والنصيبان

٢٢

والنصيبان المشتركان بالثمن فترجع المسالة الى ثمنها تسعة وكل نصيب الى
ثمنه فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركت
الانصبا كلها الا نصيبا منها فلا اختصار ومن اراد المزيد من هذه فعليه
بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما انهى المصنف الكلام على الارث المحقق وما يتبعه
شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو انواع فبدا منها بالخنثى المشكل فقال

باب ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل

والخنثى ماخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام
اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو ادمي له الة الرجل والمراة او له
ثقبة لا يشبه واحدة منهما والمشكل ماخوذ من شكل الامر شكولا واشكل
التبس والخنثى ما دام مشكلا لا يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا
ولا زوجة وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة والولا
والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح به وما لا يتضح ومحله كتب الفقه
والثاني في ارثه وارث من معه وقد ذكره بقوله **وان يكن في مستحق المال**
من الورثة **خنثى صحيح** في الاشكال **بين** اي ظاهر **الاشكال** والمراد كونه
خنثى مشكلا باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا بانوثة **فاقسم** التركة بين
الورثة والخنثى **فابن على التقدير الاقل** لكل من الورثة والخنثى ان ورث
بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى مع ابن واضح فالاقل نصيب
الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف
ويوقف السدس وكزوج وام وخنثى شقيقا فالاقل في حق الخنثى ذكورته وفي حق الزوج
والام انوثته **واليقين** اي المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل فيما سبق والعدم
ان ورث باحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق فلا شي له بتقدير الانوثة ولا
يعطى المعتق شيا لاحتمال ذكورته وكزوج وام وولدي ام وخنثى لاب فلا يعطى
في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق الفروض والاضر في حق الزوج
والام وولدي الام انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا من
الخنثى ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك فيه الى الاتضاح او الصلح بتساو
او تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة وهذا
كله اذا ورث بتقديري الذكورة والانوثة متفاضلا او باحدهما فقط كما

قدمنا الاشارة لذلك فان ورثه بهما متساويا متفاضلا كولد ام او معتق
فالامر واضح وقوله نخط جواب الامر بحق القسمة الى القسمة الحق
المبين اى الواضح الظاهر فايدة ما قلناه هو المعتمد من مذهب
الشافعي ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى وحده بالاضر فان كان الاضر لانثى
فلا يعطى شيا ولا يوقف ومذهب المالكية له نصف نصيبه وان ورث بهما متساويا
فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج ايضاحه فكالمالكية وان رجى ايضاحه
فكالشافعية والله اعلم فايدة ثانية للخنثى خمسة احوال احدها يرث بتقديري
الذكورة والانوثة على السوا كابوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها بتقدير الذكورة
اكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب خنثى رابعها يرث
بتقدير الذكورة كولد اخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد اب خنثى
والله اعلم فايدة ثالثة في حساب مسايل الخنثى اما على مذهبنا فتصح المسالة بتقدير
ذكورته فقط وبتقدير انوثته فقط ثم تنظر بين المسلتين بالنسب الاربع
وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسالتين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على
كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك
فيه الى البيان او الصلح واما على مذهب الحنفية فتصح المسالة على تقدير الاضر
في حق الخنثى وحده واعط الاضر وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير
فلا يعطى شيا واما على مذهب المالكية فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى
مذهب اهل الاحوال تحصل الجامعة كما علمت على مذهبنا وتضربها في عدد
حالى الخنثى او احوال الخناثى ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل شخص واعطه
من ذلك بمثل نسبة الواحد لحالات الخنثى او الخناثى ففي ابن واضح وولد خنثى بتقدير
الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة
فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم عندنا وعند
المالكية تضرب هذه الستة في اثنين حالتي الخنثى فتصح من اثنى عشر للخنثى
بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها
خمسة فهي له وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير انوثته ثمانية ومجموع
الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة فهي له واما عند الحنفية فللخنثى الثلث و
للواضح الثلثان فقس على ذلك والله اعلم ولما انهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود

فقال

فقال واحكم على المفقود اذا كان من جملة الورثة حكم الخنثى اي بحكم الخنثى في
معاملة الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم من تقديري حياته وموته ذكرا كان
او هو انثى يعني سواء كان المفقود ذكرا او انثى فمن يرث بكل من التقديرين واتحد
ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين
لا يعطى شيء ويوقف المال او الباقي حتى يظهر الحال بموته او حياته او يحكم قاض
بموته اجتهادا على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو قول ابي يوسف
واللولوي وابن القاسم عن مالك وقول الامام احمد رضى الله عنه ومقابل
الصحيح عندنا وجهان احدهما تقدير موته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم
قال الوفي وبهذا المعنى قال محمد ابن الحسن الا انه جعل القول قول من المال
في يده انتهى والوجه الثاني تقدير حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا
الحكم وهل يوخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير
الحكم قال الشيخ زكريا فيه خلاف ذكره في البسيط وقال ايضا واعلم انه
اذا كان الموقوف بين الحاضرين على كل لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز
ان يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور انتهى فايدة
كيفية حساب المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه مسيلة وتحصل اقل
عدد ينقسم على كل من المسالتين فما بلغ فمنه تصح فاقسم على كل تقدير
يظهر الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق مسالة
زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود بتقدير موت الاخ تكون
المسالة من سبعة بالعول وبتقدير حياته اصلها من اثنين وتصح من ثمانية
والمسئلتان متباينان ومسطحهما ستة وخمسون فهي الجامعة فالاضر
في حق الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية
والاضر في حق الاختين حياته فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة
فجموع ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين
والاخ المفقود فان ظهر ميتا فيدفع الزوج حقه وجميع الموقوف للاختين
وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر مسالة اخ لاب مفقود
واخ شقيق وجد حاضران فان كان الاخ لاب حيا فللجد الثلث وللشقيق الثلثان
لانها من مسايل المعادة فهي من ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية

فتكو من اثنين فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للمباينة
للجد اثنان وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ الشقيق لاشي للمفقود
فيه فالجد والاخ ان يصطلحا في السهم المذكور كما تقدم نقله عن ابن منصور والله
اعلم **فايده** ثانية ما تقدم فيما اذا كان المفقود واريثا فان كان موروثا فالحكم انه يوقف
ماله جميعه الى ثبوت موته ببينة او حكم قاض بموته اجتهادا عند مضي مدة لا
يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا تتقدر تلك المدة بل المعتبر
غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهو هو المشهور عند مالك وابي حنيفة رحمهما الله
وقيل يقدر بسبعين سنة نقله الوني عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب
رحمهم الله فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة
وعشرين سنة ومهما قيل به من المدة فمن ولادته لا من فقده وفرق الامام
احمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره السلامة
كما اذا سافر للتجارة او تنزه فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان
لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة
فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا او خرج من بين اهله
ففقد فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته والله اعلم ولما انتهى
الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال **وهكذا احكم ذوات** اي صاحبات
الحمل الذي يرث او يحجب وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك
فيه الى الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة او بيان الحال فلذلك قال المص
رحمه الله **فابن عملك** في القسمة بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا
او بعضهم القسمة قبل الوضع **على اليقين والاقل** ممن يحجب ولو ببعض التقادير
لا يعطى شيا ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدر
اعطي الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيا فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل شيا
لانه لا ضابط لعدد الحمل عندنا على الاصح وقيل يقدر اربعة ويعامل بقية
الورثة بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا او اناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب
رحمهما الله ورجح بعض المالكية رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين
ويعامل الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما او في احدهما او الانوثة وهو
مذهب

مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل
واحدا لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته
وهو قول الليث ابن سعد وابي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويوخذ
الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد عندنا وقال
القفال رحمه الله توقف القسمة الى الوضع مطلقا وهذا هو الارجح من مذهب
المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان
الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على امه توجب الغرة ورثت الغرة
عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة
لذلك ايضا **مسالة** خلف امة حاملا واخا شقيقا فلا يعطى الاخ شيا ما دامت
حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحال لا يخفى الحكم **مسالة** خلف ابنا وزوجة
حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة الثمن عند الايمة
الثلاثة ولا يعطى الابن شيا عندنا على الاصح وعند الحنابلة يعطى الابن
ثلث الباقي ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه باثنين والاضر كونهما ذكرين
وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لانه يقدرونه واحدا والاضر كونه
ذكرا ويوخذ منه كفيل لاحتمال ان تضع اكثر **مسالة** خلف زوجة حاملا
وابوين فالاضر في حق الزوجة والابوين ان يكون الحمل عددا من الاناث
فتعطى الزوجة ثمنا عايلا والاب سدسا عايلا والام سدسا عايلا فالجميع
من اربعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب
الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين
وللام اربعة منها وللاب كذلك ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة
الى الوضع **مسالة** خلف اما حاملا وابا فالاضر في حق الام كون حملها
عددا فلها السدس وفي حق الاب عدم تعدده فتعطى سدسا والاب ثلثين
ويوقف سدس بين الام والاب فلا شي للحمل منه وعند الحنابلة كذلك
وعند الحنفية لها ثلث وللاب ثلثان ويوخذ منها كفيل لاحتمال ان
تلد عددا من الاخوة وعند المالكية لا قسمة الى الوضع والله اعلم
ولما انتهى الكلام على مسايل الحمل شرع في ميراث الغرقى والهدمى لان
مسايله توقف الى البيان او الصلح فقال **باب ميراث الغرقى**

[illegible]

والهدمى ونحوهم وقد قدمنا ان شروط الارث ثلاثة يعلم بعضها من
ميراث الغرقى وهذا اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث ثلاثة احدها
ويختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها
الموروث والوارث تفصيلا لاختلاف العلما في الورثة في عاطفى الشاهد
من ليس بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت الموروث كما اذا شوهد ميتا
او الحاقه بالاموات حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا
كما تقدم في بابه او الحاقه بالاموات تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل
بجناية على امه توجب الغرة اذ لا يورث عنه غيرها كما تقدم في باب الحمل
الشرط الثالث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث حياة مستقرة
او الحاقه بالاحيا تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده
عند الموت ولو نطفة او علقة اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين
ما ذكره بقوله **وان يمت قوم** متوارثون من رجال او نسا او منهما وهو في
الاصل اسم للرجال دون النسا وربما دخل النسا فيه على وجه التبع انتهى وهو
المراد هنا وقوله **بهدم** بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت البنا هدما اسقطته
وبفتح الدال اسم للبنا المهدوم قال القرطبي في مختصر الصحاح الهدم بالتحريك
ما انهدم من جوانب البير فسقط فيها والهدم بالكسر الكسا والثوب البالي
او غرق في الما يقال غرق بكسر الرا في الما والخمر والشر غرقا بفتحها فهو غرق
وغارق وغرقه بتشديد الرا المفتوحة في الما غمسه فيها فهو مغرق وغريق
او امر حادث اي نازل **عم الجميع** قال القرطبي في مختصر الصحيح حدث
الشي حدوثا وحداثة نزل واحدث الرجل معروفا والحديث
ضد القديم انتهى وفي النهاية لابن الاثير في حديث المدينة من احدث
فيها حدثا او اوى محدثا الحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد
ولا معروف في السنة انتهى وقوله **عم الجميع** اي من القوم المذكورين
ومثل الحادث النازل بهم بقوله **كالحرق** بفتح الحا والرا قال الشيخ
بدر الدين سبط المارديني رحمه الله بكسر الحا المهملة وفتح الرا
انتهى ووجه الاول ما قاله ابن الاثير رحمه الله في النهاية في حديث الفتح
دخل مكة وعليه عمامة سودا حرقانية قال الزمخشري رحمه الله الحرقانية

هي



هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق
بفتح الحا والرا وقال يقال الحرق بالنار والحرق معا انتهى وقال فيها
ايضا حرق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن انتهى اي وان مات
متوارثان فاكثر بان انهدم شي عليهم او غرقهم او حرقهم او في معركة
قتال او في اسر او غربة **ولم يكن يعلم حال السابق** منهم اي لم يعلم عينه
بان علم ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق
ولا معية او علم انهم ماتوا معا **فلا تورث زاهقا منهم من زاهق** اخر
منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت وزهقت
النفس بالكسر لغة اي فلا تورث ميتا منهم من اخر اجماعا فيما اذا علم
موتهم معا واما اذا لم يعلم أماتا معا او مرتبا فعند زيد ابن ثابت وبه
قال مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله وذكر ان عليا رضي الله
عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد اموالهم دون طريفها وبه
قال احمد رحمه الله وهذا عند الحنابلة ما لم يقع التداعي فان ادعى
ورثة كل ميت تاخر موت مورثهم ولا بينة او تعارضت بينتاهما حلف
كل على ابطال دعوى صاحبه لا لا توارث بينهما فيكون الحكم
اذ ذاك كالمذهب الاول والمراد بالتلاد ماله الذي بيده والطريف
ما ورثه من الميت الذي معه ويجري الخلاف المذكور فيما اذا علم
السابق ولم يعلم عين السابق وحيث لم يورث احدهم من الاخر
شيا فهم كالاجانب فلذا قال **وعدهم** اي المموتى بغرق ونحوه **كانهم
اجانب** اي لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث **وهكذا القول
السديد** اي الصواب يقال سد الشي سدادا اذا كان صوابا واسد الرجل
اذا جا بالصواب في قول افعل ورجل مسدد موفق للصواب فقوله
الصايب اي المصيب غير المخطي عطف تفسير **فايدة** اذا علم موت
احد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الاخر معينا ولم ينس فالامر واضح
ان المتاخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما مرتبا وعين السابق
ثم نسي وقف الامر الى البيان او الصلح وبهاتين الحالتين تمت احوال
الغرقى في خمسة احوال ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على ما اراد ان

بورده في هذه المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم والدعا لما ابتدا بذلك رجا قبول ما بينهما فقال
والحمد لله على التمام اي تمام الكتاب اي اكماله حمدا كثيرا ثم اي كمل
في الدوام اي ابتدي حمدا كثيرا دايما والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة وشكر
المنعم واجب بالشرع واسأله العفو اي ترك المواخذة صفحا وكرما
عن التقصير اي التواني في الامور وخير ما نامل اي نرجوا في المصير
اي المرجع والمراد به يوم القيامة يرجع فيه الخلق الى الله تعالى قال تعالى
اليه مرجعكم جميعا وغفر اي ستر ما كان من الذنوب فلا يظهرها
بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وستر اي تغطية ما شان
اي قبح من الشين وهو القبح من العيوب جمع عيب وهو النقص
وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى اي المختار من الخلق
ليدعوهم الى دين الاسلام والمصطفى من الصفوة وهي الخلوص وفي ذلك
التاطاء الكريم بفتح الكاف قال العلامة سبط المارديني رحمه الله
على الافصح ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم انتهى وهو الجواد
والجامع لانواع الخير والشرف والفضايل او الصفوح محمد صلى الله
عليه وسلم خير الانام للخلق العاقب اي الذي لا نبي بعده قال
ابن الاثير رحمه الله في النهاية في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم العاقب
هو اخر الانبيا والعاقب والعقوب الذي يخلف من كان قبله واله
الغر بضم الغين المعجمة الاشراف ذوي اي اصحاب المناقب الفاخرة
والمناقب جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب وصحبه
الافاضل من فضل الرجل صار ذا فضل وفضيلة ضد النقص الائمة
الاخيار جمع خير بشدد ويخفف من الخير ضد الشر والاخيار خلاف الاشرار
والخير الفاضل من كل شي السادة جمع سيد اي شريف من قولهم
ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة الاماجد جمع
ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد الرجل مجدا اشرف فهو كريم
الافعال الابرار جمع بر يقال بررت فلانا فانا اكرمه ابره بفتح البا وضم
الرا برا فانا بر به وبار وقال ابن الاثير في النهاية يقال بر يبر فهو بار وجمعه

برره

بررة وجمع البر ابرار وهو كثيرا ما يختص بالاوليا والزهاد والعباد انتهى
هذا اخر ما شرحنا به كلام المولف رحمه الله ولنختم هذا الشرح بخاتمة
تشتمل على ابواب الباب الاول في الرد على ذوي الارحام وفيه
فصول الفصل الاول في الخلاف فيهما فعند الحنفية والحنابلة اذا
كان الورثة اصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عنهم عليهم بنسبة
فروضهم ما عدا الزوجين فانه لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من
المجمع على ارثهم او كان احد الزوجين وكان له احد من ذوي الارحام
فماله في الاولى او الفاضل بعد فرض الزوجية في الثانية لذوي الارحام
وسياتي توريثهم وعند المالكية اذا لم يخلف وارثة من المجمع على ارثهم
او خلف ذا فرض لا يستغرق فماله او الفاضل بعد الفروض لبيت المال
سواء انتظم ام لا واما عندنا معاشر الشافعية فاصل المسالة المذهب
كمذهب المالكية والمفتى به من مذهبنا الذي افتى به المتاخرون
من الشافعية وهو المذهب انه اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام
غير عادل بالرد على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم
الذي منها فرض احد الزوجين بالنسبة وستاتي كيفيته وان لم يكن احد
من اهل الفروض الذين يرد عليهم فماله او الفاضل بعد فرض احد الزوجين
لذوي الارحام على ما سياتي وان انتظم امر بيت المال فالمال له دون
الرد وذوي الارحام الفصل الثاني في الرد وهو ضد العول فهو
زيادة في انصبا الورثة ونقصان في السهام وقدمنا انه لا يرد على
الزوجين فاذا لم يكن هناك احد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا
واحدا كاولاد ام او جدات فاصل المسالة من عددهم كالعصبة او كان
من يرد عليه صنفين فاكثر جمعت فروضهم من اصل المسالة لتلك
الفروض فالمجتمع اصل المسالة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل
مسالة تلك الفروض كانه لم يكن واعلم ان مسايل الرد التي ليس فيها احد
الزوجين كلها مقتطعة من ستة وانها قد تحتاج لتصحيح وان كان هناك
احد الزوجين يخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو
واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم الباقي على مسالة من يرد عليه

فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسالة
الرد مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج فرض وان كان من يرد
عليه اكثر من صنف فاعرض على مسالته الباقي من مخرج فرض الزوجيه
فان انقسم فمخرج فرض الزوجية اصل مسالة الرد كزوجة وام وولديها
وان لم ينقسم ضربت مسالة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية لانه لا
يكون الا مباينا فما بلغ فهو اصل مسالة الرد وقد تحتاج مسالة الرد التي
فيها احد الزوجين اصلا لتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك فاصول مسايل
الرد سوا كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية اصول اثنان كجدة واخ لام
وكزوج وام وثلاثة كام وولديها واربعة كبنت وام وكزوجة وام
وولديها وخمسة كام وشقيقة وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر
كزوجة وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت
ابن واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة

الفصل الثالث

في ذوي الارحام وهم كل قريب غير وارث ممن تقدم من المجمع على
ارثهم وهم وان كثروا يرجعوا الى اربعة اصناف الاول من ينتمي الى
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني من
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا الثالث
من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوة للام ومن يدلي
بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة
للام والعمات مطلقا والخولة مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان
نزلوا اذا علمت ذلك فلا خلاف عند من ورث ذوي الارحام
ان من انفرد من هولاء حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع
وفي ذلك مذاهب هجر بعضها ولم يبحر منها مذهبان احدهما مذهب
اهل التنزيل وهو الاقيس الاصح عند الشافعي وهو مذهب الحنابلة
ومحصله انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الاخوال الاخوال والخالات
منزلة منزلة الام والاعمام للام والعمات منزلة الاب على الارجح
فان سبق احد الى وارث قدم كان الميت خلف من يدلون به وقسم
المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون فمن يحجب

لاشي

قدم مطلقا [illegible] في السبق

27

لاشي لمن يدلي به وما اصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كانه مات
وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كاصولهم
مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثهم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين والا الخال والخالة للام فيقسم بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل
بينهم وعند الحنابلة وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من
جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية فلا يفضل ذكر
على انثى والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة وهو مذهب الحنفية
وهو به قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب
كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني
على الثالث والثالث على الرابع فما دام احد من الفروع فلا شي لواحد من
الاصول وما دام احد من الاصول فلا شي لاولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبني الاخوة للام وما دام احد من هولاء فلا شي للاخوال
والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة
رحمه الله رواية تقديم الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد
الصنف الثالث على الثاني ومتى كان اثنان فاكثر من صنف واحد من
الاصناف الاربعة فغي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية وقد
ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب **الامثلة** على مذهب اهل
التنزيل بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث
ابو ام ام وام ابي ام المال للاول لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابن
وبنت من بنت ابن اخرى نصف المال للاولى ونصفه بين الآخرين
اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت اخ لام المال بينهما انصافا
عندنا وعند الحنابلة بنت لاخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام
المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة اسهم ولا
شي للثانية ثلاثة اخوال متفرقين للخال من الام السدس والخال من
الابوين الباقي وسقط الاخر ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على
خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيين واحد ثلاثة اخوال متفرقين

اخ لام

وثلاث خالات كذلك للخال والخالة من الام الثلث اثلاثا عندنا وانصافا
عند الحنابلة والباقي للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة
ولا شي للخال والخالة للاب ثلاث عمات متفرقات المال بينهن على خمسة
كالخالات ثلاث بنات اعمام متفرقات المال لبنت الشقيقة وحدها
لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت عم
شقيق اولاب للاولى سدس والباقي للثانية ثلاث خالات متفرقات
وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك
وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم **الباب الثاني**
في الولاء وفيه فصلان **الفصل الاول** في سببه وهو زوال الملك عن
رقيق فمن اعتق عبدا منجزا او بصفة اودبره او استولدها فعتقا بالموت
او اعتق عليه بالكتابة او التمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه
او اعتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء
عليه ولعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرثه في صورة
الاختلاف والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث لكن يورث به
وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر والانثى ثبت على اولاده واحفاده
وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين احدهما
ان لا يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته
من بعد فان لم يوجد فلبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصل والشرط
الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام وهو ان لا يكون الاب حر الاصل على
الصحيح واما عكسه وهو ان يكون الاب عتيقا والام حرة الاصل فهل
يكون عليه الولاء لموالي الاب لانه ينسب اليه اولا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح
الاول قاله الامام النووي رحمه الله في الروضة **فرع** من مسه رق
وعتق فلا ولاء عليه لمعتق ابيه وامه وساير اصوله كما سبق سواء
وجد ولاء في الحال ام لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا
كان حر الاصل وابواه عتيقان او ابوه عتيق فولاؤه لموالي ابيه وان كان
الاب رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه
معتق الام وان اعتق الاب في حياة الولد انجر الولاء من موالي الام الى موالي

الجد الاب

الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالي الام الى موالي الجد
ولو عتق الجد والاب رقيق ففي انجراره الى موالي الجد وجهان اصحهما ينجر فان
اعتق الاب بعد ذلك انجر من موالي الجد الى موالي الاب والثاني لا ينجر فعلى
هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الى موالي الجد وجهان اصحهما
عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي بالانجرار قلت ان الانجرار اقوى والله
اعلم **الفصل الثاني** في حكم الولاء وله احكام منها الارث وهو المقصود
هنا فاذا امات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فماله لمعتقه فان كان له
صاحب فرض لا يستغرق فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين
ورث العتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا
ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يجده
فلعصبات معتق المعتق كذلك فان لم يجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم
لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده
ولا لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امراة
من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها
المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وقد
ذكر الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح كشف الغوامض
انه نازع بعض معاصريه فيها واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الا
صحاب رحمهم الله ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا
فقالوا هو ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق
بصفة العتيق وخرجوا على ذلك مسايل منها انه لا ترث امراة بولاء الغير اصلا
وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده واحفاده وعتيقه
كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك اخر العصبات ومنها لو اعتق عبدا
ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه
وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن
ثلاث بنين فمات احدهم عن ابن واخر عن اربعة واخر عن خمسة فلو مات
ورثوه اعشارا ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم
وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر

ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه لابنه المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق
مسلم فالميراث بينهما وهذه المسالة تتخرج ايضا على ان الولاء يورث به ولا يورث
فرعان احدهما الذين يرثون بالولاء من عصبات المعتق يترتبون
ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان
على جده الثاني لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا
ومات ثم مات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون
البنت لانها معتقة المعتق فتوخر عن عصبة النسب وهذه قيل اخطا
فيها اربع مائة قاض غير المتفقه فتسمى مسالة القضاة وصور بعضهم
مسالة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا
ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة
المعتق بالنسب وغلط فيها اربع مائة قاض فقال ارث العتيق بينهما
وفي الولاء مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في شرح الترتيب الباب
الثالث في قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات في علم الفرايض
وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على اربعة اعداد المتناسبات التي
هي اصل كبير في استخراج المجهولات وهي مذكورة في كتب الحساب
وذلك ان نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسالة الى تصحيح المسالة
كنسبة ماله من التركة الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة
مما لا تمكن قسمته كالعقارات والحيوانات فيقدر تلك النسبة بالحصة
المشهورة فهو مخير والاولى مراعاة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كان
يقول مثلا للام السدس اربعة قراريط لكان اولى وتارة تكون التركة
مما تمكن قسمته اوار يد كالنقد وما يقدر بالوزن او الكيل والعد او ثمن
او قيمة ما لا تمكن قسمته اواريد قسمة ما تمكن قيمته او ما لا تمكن بالقراريط
فيقدر مخرج القراريط وهو اربعة وعشرون كتركة مقدارها اربعة وعشرون
دينارا مثلا ففي هذه الصورة كلها اذا كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر
واضح فلا يحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلا او
اربعة وعشرون دينارا فتصح المسالة من اصلها اربع وعشرون
للزوجة ثلاثة وللبنت اثنى عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القراريط
والتركة

والتركة مساو كل منها التصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد او ثلاثة
دنانير وللبنت اثنى عشر قيراطا من العبد او اثنى عشر دينارا وللام
اربعة قراريط من العبد او اربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من
العبد او خمسة دنانير وان كانت غير مساوية لمصح المسالة ففي قسمة
التركة خمسة اوجه بل اكثر الوجه الاول وهو المشهور ان تضرب
نصيب كل وارث من التصحيح في التركة او مخرج القراريط وتقسم الحاصل
على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث ففي المباهلة وهي زوج وام واخت
شقيقة او لاب لو كانت التركة عقارا او اربعة وعشرين دينارا فاصل
المسالة ستة وتعول لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج
ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج القراريط او عدد الدنانير يحصل اثنان
وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط في
العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب للام اثنين في الاربعة
والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على الثمانية يخرج لها
ستة قراريط في العقار او ستة دنانير ومنها وهو اصل الاوجه وهو
اعمها نفعا لتاتيه فيما لا تمكن قسمته ايضا ان تنسب كل حصة من المصح
اليه وتاخذ من التركة او مخرج القراريط بتلك النسبة ففي المثال المذكور
انسب للزوج حصته وهي ثلاثة الى ثمانية مصح المسالة تكن ربعا وثمنا
فله ربع الاربعة والعشرين وثمنها وذلك تسعة قراريط او دنانير وان
شئت قلت له ربع التركة وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام اثنين الى
ثمانية تكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرين ستة دنانير او قراريط
وان شئت قلت لها ربع التركة ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة فعليه
بكتابنا شرح الترتيب فقد اتيت فيه من ذلك بالعجب العجاب والله اعلم
الباب الرابع في المسايل الملقبات وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوان
وتسميان بالعمريتين والنصفيتين والمباهلة والمشتركة والاكدرية والدينارية
الصغرى وام الفروج والغرا والمنبرية والبخيلة والمامونية ومسالة الامتحان
والصما والخرقا والعشرية والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد رضي
الله عنه ومسالة القضاة ومنها الناقضة وهي التي نقضت مذهب ابن عباس

وهي ام ولداها

ومنها الد وهي زوجة وبنتان وام واثنى عشر اخا واخت كلهم لاب والتركة فيها
ستماية دينار فخص الاخت دينار واحد وتسمى بالعامرية وبالشاكية و
بالركابية ومنها ام البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان
اخوات لابوين او لاب اصلها اثنى عشر وتعول لخمسة عشر ومنها الوفاته
وساذكرها فى المعاياة ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية
وشبه المالكية وعقرب تحت طوبة فالمالكية زوج وام وجد واخوة لام
واخوة لاب فلا شى للاخوة الجميع عند المالكية والباقى بعد فرض الزوج
والام للجد وحده وعندنا للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس
لانه الاحظ وللاخوة للاب الباقى ولا شى للاخوة للام اتفاقا وشبه
المالكية هي هذه اذا كان بدل الاخوة للاب اخوة اشقا فعندنا الباقى بعد
فرض الزوج والام والجد ولا شى للاخوة جميعا من الصنفين عند المالكية
وعقرب تحت طوبة هي زوج وام واخت من ام وعصبة اقرب الاخت
للام بجنت فهى عند المالكية فى الانكار من ستة وفى الاقرار من اثنى
عشر للبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فينقسم عليها نصيب
الاخت للام وهو واحد فلا يصح فتضرب السبعة فى الستة تبلغ اثنين
واربعين للزوج احد وعشرون وللام اربعة عشر وللبنت المقر بها
ستة وللعصبة واحد ولا شى للاخت للام وانما لقبت بذلك لغفلة من تلقى
عليه عما اقرت به للعصبة قال امام الحرمين رحمه فى النهاية وقد اكثر الفر
ضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لابوابها انتهى والله اعلم

الباب الخامس فى متشابه النسب والالغاز وهو باب واسع

وفيه فصلان

الفصل الاول فى متشابه النسب

فمن ذلك رجلان
كل منهما عم الاخر صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولداها
ابنان فكل من ابنيهما عم الاخر لامه رجلان كل منهما خال الاخر صورتها
ان ينكح كل من رجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين
خال الاخر وفى ترتيب المجموع شخص قال لشخص يا عمى يا خالى صورته
ان اخا زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها ولدا
فزيد اخاله وعمه وقيل فيها نظما يا من بسواله يعجبنى قل لى الخالى كيف صار عمى وقال

الشيخ

الشيخ ذكريا رحمه الله فى اخر شرح فصول الكبير رجلان كل منهما ابن خال الاخر
صورته ان ينكح كل من الرجلين اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن امراتان
التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابنى زوجينا صورتها
رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسايل التى سال عنها ابو يوسف ومحمد
الشافعى بمجلس الرشيد رحمهم الله تعالى فاجابهما بذلك انتهى والله اعلم

الفصل الثانى فى الالغاز

وهى كثيرة تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك
رجل له خال وعم فورثه الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن
اخى الميت وصورتها ان ينكح رجل امراة ويتزوج ابنه امها فولد لكل منهما
ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فلو مات ابن الاب
عن ابن الابن وعن عن عم ايضا فقد خلف خاله الذى هو ابن اخيه وعمه
فالمال لابن اخيه دون عمه ومن ذلك حبلى رات قوما يقتسمون مالا
فقالت لا تعجلوا فانى حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت
فالحبلى زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت فلو قالت
ان ولدت ذكرا ورث وورثت معه وان ولدت انثى لم ترث ولم ارث
فهى بنت ابن الميت وزوجة ابن له اخر وهناك بنات صلب ومن
ذلك زوجان اخذا ثلث المال واخران ثلثيه صورته ابوان وبنت ابن
فى نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته ورثا مال الاثنين صورته
ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومن ذلك امراة اربعة اخوة اشقا واحدا
بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم
اربعة اخوة اشقا للاول ثمانية وللثانى ستة وللثالث ثلاثة وللرابع درهم
واحد فلو مات الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهان فصار للثانى
ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثانى عن ثمانية فاصابها منه
درهمان فصار لها اربعة والباقى لاخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع
ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها درهمان فصار لها ستة والباقى
لاخيه فصار له اثنى عشر فمات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة
وهي نصف مجموع اموالهم ولقبت بالدفانة كما اشرت الى ذلك فى الملقبات
لان المراة دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال ووارثة بعلا وبعلين بعده

وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر فكان لهما من قسمة المال نصفه بذلك يقضي
الحاكم المتفكر وما جاورثت في مال بعل سهما منها اذا مات بعلها في الوراثة
يظهر ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت من مال كل منهم
نصفه الجواب هذه امراة ورثتها واخوها اربعة اعبد فاعتقهم
ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع
بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر وما ذات
صبر على النايبات تزوجها نفر اربعة فتحوز من مال كل امرئ لو كنت تعلم الذي جمعه
وما ظلمت احدا منهم نفرا ولا ركبت مقطوعه ومن ذلك صحيح قال لمريض
اوص فقال انما يرثني انت واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخو
المريض لام وابن عمه فاخواه اخو المريض لامه وابواه عم المريض وامه
وعماه عم المريض والحاصل ثلاث اخوة لام وام وثلاثة اعمام ولو قال
انما يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا
الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا
الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احديهما لاب واخرى
لام وخالتاه كذلك وادبعهن زوجتا المريض فالحاصل اربع زوجات
وام واختان لام وثلاث اخوات لاب والله اعلم ومن اراد المزيد من هذا
مع التبحر في علم الفرايض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب والدوريات
من الاقرار وغيره فعليه بكتابنا شرح الترتيب بخطه عاير بين فانه كتاب يغني عن
كتب كثيرة في ذلك وهذا اخر ما اردت ايراده في هذا الشرح المبارك جعل الله
خالصا لوجهه الكريم وعصمني وقاريه من الشيطان الرجيم واساله النفع
به لي ولوالدي ولجميع المسلمين في الدنيا والاخرة امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الى يوم الدين قال مولفه فرغت من
تاليفه سبع شهر شوال سنة اربعة وثمانين وتسعمايه وحسبنا الله
ونعم الوكيل وقد وافق الفراغ من كتابته على يد الفقير الحقير
ذي العجز والتقصير محمد ابن حسين الكوراني الراجي عفو
العزيز المنان في نصف ذي القعدة سنة سنه وعشرين
ومايه بعد الالف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما
امين